E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/62
24 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالة حقوق الإنسان في السودان

تقرير مقدم من المقرر الخاص السيد غاسبار بيرو
وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٧٧

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٧	٣
أولا - انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عنها	٨ - ٨٢	٤
ألف - الانتهاكات المرتكبة من قبل حكومة السودان	٨ - ٧١	٤
باء - تجاوزات أطراف النزاع في جنوب السودان، عدا عن حكومة السودان	٧٢ - ٧٨	٢١
جيم - القيود المفروضة على توفير المساعدة الانسانية في جنوب السودان	٧٩ - ٨٣	٢٣

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات	٨٤ - ١٠٤	٢٥
ألف - الاستنتاجات	٨٤ - ١٠٣	٢٥
باء - التوصيات	١٠٤	٣٢

مقدمة

١- هذا هو ثالث تقرير يقدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الانسان (انظر E/CN.4/1994/48 وE/CN.4/1995/58) وسادس تقرير شامل يعده المقرر الخاص (انظر أيضا A/48/601 وA/49/539 وA/50/569).

٢- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٧٧ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، بعنوان "حالة حقوق الإنسان في السودان"، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة إضافية.

٣- وقام المقرر الخاص، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بتوجيه رسالة إلى حكومة السودان عن طريق البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يطلب فيها الإذن له بالاضطلاع ببعثة إلى السودان، ولم يتسلم المقرر الخاص أي رد من حكومة السودان حتى تاريخ الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

٤- وعملا بالتوصية الواردة في القرار ١٩٩٥/٧٧ بأن يبدأ المقرر الخاص مشاورات مع الأمين العام حول الطرائق المفضية إلى وضع مراقبين في مواقع من شأنها أن تسهل تحسن تدفق المعلومات وتقييمها وأن تساعد في التحقق بصورة مستقلة من صحة التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في السودان، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بشأن وضع مراقبين لأغراض عملية المراقبة المتوخاة.

٥- واضطلع المقرر الخاص في الفترة بين ٣٠ تموز/يوليه و ١٥ آب/اغسطس ١٩٩٥ ببعثة زار خلالها كينيا وأوغندا وأريتريا. وكان أحد أهداف هذه البعثة الاجتماع إلى المسؤولين الحكوميين، وممثلي وكالات الأمم المتحدة العاملين في عمليات الإغاثة في جنوب السودان، وممثلي المنظمات الدولية للمساعدة الإنسانية ولحقوق الإنسان العاملة في الميدان، والمنظمات السودانية لحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، والأفراد، وقد تزود منهم بمعلومات في شكل تقارير وشهادات شهود بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان في عام ١٩٩٥. واستهدفت البعثة أيضا تقييم الإمكانيات المتعلقة بوزع مراقبين لحقوق الإنسان.

٦- وقام المقرر الخاص، استنادا الى مشاوراته مع المفوض السامي لحقوق الانسان والأمين العام المساعد والى الخبرة المكتسبة من خلال البعثات الى المنطقة، بتقديم خطة لتنفيذ عملية مراقبة تتطلب وضع مراقبين في ثلاثة مواقع: لوكيتشوكيو، كينيا؛ وباكيلي، أوغندا؛ واسمرة، إريتريا. ومما يؤمل أن يتسنى إيفاد المراقبين، الذين سيعملون تحت رعاية مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، الى الميدان خلال الأشهر القليلة الأولى من عام ١٩٩٦.

٧- وفيما يتعلق بالإطار القانوني الذي قام المقرر الخاص ضمنه بتنفيذ ولايته والنظر في المعلومات المتعلقة بإدعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتقييم مدى تقيد السودان بالتزاماته الدولية، حدد المقرر الخاص الالتزامات الناشئة عن كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد بيّن المقرر الخاص هذه الالتزامات في تقاريره السابقة الى لجنة حقوق الانسان.

أولا - انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها

ألف - الانتهاكات المرتكبة من قبل حكومة السودان

١ - حالات القتل خارج نطاق القضاء، بما في ذلك عمليات القصف المتعمد لأهداف مدنية، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة

٨- يقدر أن يكون ما لا يقل عن ١,٢ مليون شخص قد لاقوا حتفهم منذ نشوب الحرب الأهلية في جنوب السودان في عام ١٩٨٣. وخلال السنوات الخمس الأخيرة، أبلغ عن مقتل آلاف من المدنيين في أعمال هجومية متعمدة وعشوائية شنتها قوات الحكومة، بما فيها القصف الجوي لأهداف مدنية. وفي جبال النوبة، قتل في هذه الأعمال الهجومية، أو أعدم بإجراءات موجزة، عدد كبير من المدنيين، من ضمنهم نساء وأطفال، من المسلمين والمسيحيين على السواء، وفقد آخرون حياتهم، على حد ما جاء في التقارير، نتيجة التعذيب الوحشي في مراكز الاحتجاز السرية التي تديرها أجهزة الأمن أو في الثكنات العسكرية، وأعدم العشرات من ضباط الجيش بإجراءات مستعجلة بعد محاكمتهم سريا في محاكم خاصة. وتتضمن التقارير السابقة التي قدمها المقرر الخاص تفاصيل تتعلق بهذه الوقائع.

٩ - وتلقى المقرر الخاص، أثناء البعثة التي قام بها لتقصي الحقائق، شهادات شهود تؤكد التقارير السابقة التي تشير إلى أن أسرى الحرب هم الحالة المستثناة من القاعدة في الحرب الدائرة في جنوب السودان. فالذين يقعون في الأسر يعذبون ويعدمون بإجراءات موجزة، وهذا ما حدث ويحدث حاليا. وتسود هـذه الممارسة بوجه خاص في حالة الزعماء المحليين والجنود المنتمين إلى مختلف فصائل المتمردين، والمدنيين المشتبه في تعاونهم فعليا مع حكومة السودان أو مع إحدى الفصائل المنافسة. وإذا وقع أحدهم في الأسر ورفض تغيير انتمائه من جانب الى آخر، عذب بوحشية أو أعدم.

١٠- وجاء في التقارير أن قوات الحكومة دخلت لوكا في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وقامت بأعمال انتقامية ضد السكان المدنيين. وقال رجل غادر المنطقة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ للمقرر الخاص إنه في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ قامت مجموعة من قوات الحكومة قوامها ٣٧ جنديا بترحيل ٧٣ أسرة من منطقة جبل لوكا. وعلى حد قول شاهد العيان هذا، استبقي ٢٤ رجلا وسيقوا إلى ثكنات لوكا واستجوبوا فور وصولهم اليها. وفي أثناء الاستجواب تعرض للضرب الرجال الذين أنكروا أنهم اشتركوا فعليا في الجيش الشعبي لتحرير السودان كجنود فيه أو كمتعاونين معه، وأعدم سبعة منهم بإجراءات موجزة لرفضهم التعاون مع الحكومة، وهم: الزعيم جيمس واني (لم يذكر سنه)، وديفيد لوباى (٥٨ سنة)، وصمويل واني (١٥ سنة)، وموسس لوباى (٢٢ سنة)، وسمسون جوما (٢٨ سنة)، ودنغ أيول (لم يذكر سنه)، ومورو جوما (٢٦ سنة). وأفاد شاهد العيان بأن ١٥ رجلا وافقوا على الانضمام إلى قوات الحكومة وأخذ رجلان آخران إلى جوبا. وأفادت عدة مصادر أخرى عن وقوع حوادث مشابهة. ويستنتج المقرر الخاص، بالتالي، أن حوادث القتل والإعدام بإجراءات موجزة قد استمرت في جنوب السودان في عام ١٩٩٥. ويرد وصف حوادث القتل خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة على يد أطراف النزاع، عدا حكومة السودان، في الفرع الوارد في هذا التقرير والمتعلق بالانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها هذه الأطراف (انظر الفقرات ٧١ - ٧٧ أدناه).

١١- وقد واصلت قوات حكومة السودان قصفها الجوي العشوائي والمتعمد للأهداف المدنية في عام ١٩٩٥. وفي جبال النوبة، ألقت طائرة انتونوف تابعة لقوات الحكومة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على رجيفي والقرى المحيطة بها ٢٢ قنبلة ابتداء من الساعة التاسعة صباحا. وأسفر ذلك عن مقتل ستة من المدنيين وإصابة ١٢ مدنيا آخرين بجراح خطيرة. وأفاد شهود العيان بأن القصف تركز في منطقة كثيفة السكان، مما يشير إلى تصميم الحكومة على إرهاب السكان المدنيين وإرغام الناس على الفرار من هذه المنطقة. واستهدف القصف أيضا مهبط الطائرات في رجيفي. وأفيد أيضا عن تعرض شقدم للقصف في أيلول/سبتمبر (مرتين في ١٠ أيلول/سبتمبر) بالإضافة إلى أهداف بالقرب من نيمولي وموغالي، مما أدى إلى تعطيل نشاط عملية شريان الحياة للسودان بصورة خطيرة.

١٢- ومنذ منتصف أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، تكثفت عمليات القصف الجوي العشوائي والمتعمد لأهداف مدنية في الجنوب من قبل القوات الجوية التابعة لحكومة السودان. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أفادت مصادر عملية شريان الحياة للسودان بأن امرأة لقيت حتفها واصيب طفل بجروح عندما القيت قنبلة في مركز يي. وفي عملية قصف وقعت في الساعة الحادية عشرة، بالتوقيت المحلي، من صباح يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر واستهدفت أومباسي (بالقرب من لاسو في مركز يي)، لقي ١٥ شخصا مصرعهم وأصيب عدد كبير من الأشخاص بجروح. وتم إجلاء أحد عشر شخصا من الجرحى الى مريدي. كما وقعت عمليات قصف في ١٦ أيلول/سبتمبر (مندري)، و١٧ أيلول/سبتمبر (مندري ولؤي وباري)، و ٢١ أيلول/سبتمبر (بالوير)، و٢٣ أيلول/سبتمبر (باديت ومندري). وفي يوم السبت الموافق ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أفاد موظفو عملية شريان الحياة للسودان عن وقوع غارتي قصف شنتهما طائرات من طراز ميغ - احداهما على ملتقى طرق ليي/أيمد والأخرى على ملتقى طرق مندري/غول. وفي اليوم التالي، ألقيت قنبلتان على أمبو. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقي ما يتراوح بين ست وثماني قنابل على مخيم كتاوبا غير أنه لم يبلَّغ عن وقوع إصابات. وتشير التقارير الى أن قنبلتين قد ألقيتا على شقدوم بعد ظهر يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد سقطت قنبلة على بعد نحو ٢٠٠ متر من مجمع تابع للوكالة السبتية للاغاثة. وتعرضت أمبو للقصف في المنطقة الواقعة بين مهبط الطائرات ووسط القرية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وأبلغ عن مقتل شخصين وإصابة خمسة أشخاص. كانت إصابات ثلاثة منهم خطيرة. وتشير التقارير الى حدوث عمليات قصف مكثفة خلال الفترة من ٢٤ الى ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في ورقوق وبانياجور والقرى المحيطة.

١٣- وفي أثناء المظاهرات التي نظمها الطلبة في جامعة الخرطوم في الفترة بين ١١ و١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أفيد عن مصرع ما لا يقل عن خمسة أشخاص عندما أطلقت قوات الأمن النار دون تمييز على المتظاهرين. وأحال رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرران الخاصان المعنيان بمسألة التعذيب وبحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بصورة تعسفية، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، إلى وزير خارجية السودان، نداء عاجلا مشتركا مؤرخا ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بخصوص أشخاص من بينهم عبد الرحمن الأمين وفايز محمد علي. وأفيد بأنه في العاشرة صباحا من يوم ١٣ أيلول/سبتمبر، أطلق مسلحون يرتدون ملابس مدنية النار على الطالب رحمة الله عبد الرحمن فأردوه قتيلا، بعد أن دخلوا كلية الهندسة بجامعة الخرطوم.

٢ - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٤- وفقا لما يرد في فرع هذا التقرير المتعلق بالاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية والاجراءات القانونية الواجب اتباعها (الفقرات ٢١ - ٢٩) يحتجز الضحايا في حبس انفرادي لعدة أشهر في كل مرة. وفي الحالات التي يتصل فيها الأقارب بالأجهزة المختصة للاستفسار عن اعتقال شخص مفقود أو مكانه، ترفض السلطات الكشف عن أية معلومات. وتبعا لذلك يجري الإبلاغ بأن الشخص المفقود قد اختفى. ولكن من المعتقد على نطاق واسع أن آلافا من الأشخاص قد اختفوا في السنوات القليلة الماضية نتيجة لهذه الممارسة التي تتبعها الحكومة. ولا تزال الأغلبية العظمى من هذه الحالات غير معروفة للجمهور وبالتالي تظل غير مسجلة. ويصدق هذا بصفة خاصة على حالة القصر غير المصحوبين الذين تجمعهم الشرطة من شوارع المدن الرئيسية في شمال السودان، وفقا لما يرد بالتفصيل في فرع هذا التقرير المتعلق بحقوق الطفل (الفقرات ٤٦ - ٦٢). وثمة حالة توضح على نحو نموذجي عناصر الاختفاء القسري رواها شاهد تلقى المقرر الخاص شهادة منه في آب/اغسطس ١٩٩٥. فقد أمسكت الشرطة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٥ بالصبي الجنوبي، م. ب. ك. (١٤ سنة) في سوق العرب بالخرطوم. وعلم الأب، ب. ك. بهذه الواقعة من أطفال آخرين شاهدوا عملية الاختطاف. وعندما اتصل الأب بالسلطات أنكرت أي تورط ولكنها سجلت اسم الصبي. وبعد بضعة أيام علم الأب من صبي يدعى أكيك (١٠ سنوات) تمكن من الهرب، أن ابنه قد نقل الى خلوة الفتيحاب وهي مدرسة قرآنية بأم درمان. وكان أكيك قد تمكن من الهروب من هذه الخلوة. وعندما اتجه الأب الى الخلوة، نمى الى علمه أن مجموعة من الأطفال من بينهم إبنه قد نقلوا الى مكان غير معروف. وحتى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، عندما غادر الخرطوم الشاهد الذي أبلغ الحالة للمقرر الخاص، لم يكن مكان م. ب. ك. معروفا ويُخشى ألا يلتئم شمله أبدا بأسرته.

١٥- وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، بحث رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي حالة اسحق غانيان، راعي كنيستي ديري وابري بجنوب كردفان. وقد أفادت التقارير بأن القوات المسلحة التابعة لحكومة السودان قد أسرته في ١ آذار/مارس ١٩٩٥، وبأن القوات المتمركزة في ديلامي هاجمت قرية ديري واختطفت ٣٠٠ شخص من بينهم راعي الكنيسة. ولا يزال مصيره مجهولا. وقرر الفريق العامل أن يحيل مع هذه المزاعم موجزا لتقارير تلقاها عن التطورات التي وقعت في السودان والتي لها تأثير على ظاهرة الاختفاء، وهي حالة الأشخاص المحتجزين في حبس انفرادي، واختطاف الأطفال والنساء من جنوب السودان ومن شوارع مدن الشمال.

١٦- وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة الى مركز حقوق الانسان، ذكرت البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن "السلطات السودانية المختصة قد أوضحت أنها لا تعرف شيئا عن راعي الكنيسة المذكور أعلاه، وهي تعتقد أن هذا الاسم وهمي". ويلاحظ مرة أخرى أن رسالة الفريق العامل المذكور لا تشير فقط الى اسم الشخص المعني بل انها تقدم عدة تفاصيل أخرى بما في ذلك ملابسات اختفائه المبلغ عنها.

٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٧- تلقى المقرر الخاص، خلال بعثة تقصي الحقائق التي اضطلع بها شهادات أخرى من ضحايا التعذيب. فقد أدلى س. ت. (٤٢ سنة) وهو من كسلا بشهادة شفوية للمقرر الخاص وقدم أيضا إقرارا بخط اليد عن حالته. وفيما يلي مقتطفات من إقراره الكتابي:

"لقد ألقي القبض عليَّ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وأفرج عني في آذار/مارس ١٩٩٥. وحدث هذا بعد فترة طويلة من التعذيب. وقد عذبت في أجزاء كثيرة من جسدي من بينها رأسي وعيناي وأعضائي التناسلية. وخلال احتجازي، تعدى على زوجتي أفراد الأمن السوداني، فحملت وقد نُقلت باستمرار (خلال الاحتجاز) من "بيت أشباح" [مركز احتجاز سري] الى آخر وأنا معصوب العينين، لكني تمكنت من التعرف على أحد مراكز الاحتجاز ويقع بالقرب من القيادة العامة للقوات المسلحة الوطنية في الخرطوم. وتتولى الإشراف على هذا المركز عناصر أجنبية مدربة على مختلف أساليب التعذيب لأسباب سياسية. واستعملت هذه العناصر أدوات كثيرة مثل الكراسي الكهربائية. ولقي عدد كبير من المعتقلين السياسيين السودانيين حتفهم داخل مراكز الاحتجاز هذه دون علم أقاربهم. وقد ألقي القبض كذلك على إبني وأبناء معتقلين سياسيين آخرين معارضين للنظام."

وكانت الجروح الوخزية التي أوضح الضحية أنها نتجت عن دق مسامير في يديه وفي أخمص قدميه ظاهرة بوضوح للمقرر الخاص. كما كانت علامات حرق عديدة واضحة أيضا على جذعه. وكانت عينا الضحية ملتهبتين ومحتقنتين بالدماء من جراء الغاز الذي رش على عينيه خلال احتجازه.

١٨- ووقعت عدة مظاهرات قام بها الطلبة في عام ١٩٩٥ في الخرطوم ومدن أخرى في شمال السودان، كان آخرها في أيلول/سبتمبر. وتضمنت المزاعم العديدة أنباء تفيد أن إحدى الطرق التي لجأت اليها قوات الشرطة والأمن في تفريق المظاهرات تمثلت في القيام عن عمد بكسر أطراف المشتركين الذين ألقي القبض عليهم. ووفقا لما جاء في النداء العاجل المشترك المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) ترددت مزاعم تشير الى أنه صدرت تعليمات لقوات الأمن بكسر أذرع المتظاهرين. ويذكر النداء اسم معتز عبد المنعم خليفة الذي يقال إن رجال الأمن الذين ألقوا القبض عليه كسروا ذراعيه. وقد أفرج عنه بعد ذلك.

١٩- وأفادت التقارير أيضا عن استخدام القوة المفرطة الغاشمة والوحشية في مناسبات أخرى مماثلة. ففي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ على سبيل المثال قامت ٢٨ إمرأة من أقارب الضباط الذين أعدموا باجراءات موجزة في نيسان/أبريل ١٩٩٠ بمسيرة في شوارع الخرطوم هتفن فيها بأسماء أقاربهن الذي اعدموا، ووزعن منشورات تحمل قصائد شعرية وصورا للضباط. وأفادت الأنباء، أن قوات الأمن والشرطة اعترضت سبيل المسيرة عند الجامعة، وضربت قوات الأمن النساء والأطفال بقسوة حتى تخضبت ملابسهم بالدماء. وألقي القبض على عدد من النساء وأفادت الأنباء بأنهن ضربن وهددن بالاغتصاب وأجبرن على الوقوف على سطح مبنى مقر الأمن يوما كاملا في حر خانق. وأرسلن الى منازلهن في المساء، ولكن ليس قبل أن تصدر إليهن أوامر بالعودة الى مركز قيادة الأمن في اليوم التالي. ومنذ عام ١٩٩١ تتعرض هؤلاء النسوة وأطفالهن بصفة مستمرة للمضايقة، حتى في مناسبات إحياء ذكرى إعدام أزواجهن وإخوانهن وآبائهن في تكتم. وقد واجهت حكومة السودان بتجاهل تام الاحتجاجات التي أعربت عنها المنظمات الدولية لحقوق

الإنسان. والقلق الذي أبداه المقرر الخاص في هذا الصدد للسلطات المختصة، ومن بينها وزير العدل والنائب العام، خلال زياراته للسودان في عام ١٩٩٣.

٢٠- وقد قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في رسالتين مؤرختين في ١٢ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهتين الى وزير الخارجية، بإثارة حالة كل من صلاح سماريت (ألقي القبض عليه كما يذكر حوالي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)، وسعودي دراج، وعلى الماحي السخي، وأحمد عثمان، وعاطف هارون، وكمال عبد الكريم مرغني، ويحيى مكور، وعوض جبريل (وقد ذكر أن جميع هؤلاء قد اعتقلوا في ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ أو بعد ذلك بفترة وجيزة). وقد طلب المقرر الخاص من وزير الخارجية الحصول على توضيح لملابسات هذه الحالات بغية ضمان حق هؤلاء الأشخاص في حماية سلامتهم الجسدية والعقلية. ولم يرد أي رد حتى تاريخ الانتهاء من وضع هذا التقرير.

٤ - الاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية والاجراءات القانونية الواجب اتباعها

٢١- خلال عام ١٩٩٥، اعتقل مئات من المعارضين السياسيين أو الأشخاص المشتبه فحسب في أنهم من المعارضين للنظام واحتجزوا لمدة أيام أو أسابيع أو حتى شهور دون إذن أو دون توجيه أي اتهامات محددة إليهم. ولم يبلغ الأقارب في معظم الحالات بمكان هؤلاء المحتجزين وبالتالي يخشى أن يكون هؤلاء الأشخاص المحتجزون قد أصبحوا من ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٢٢- وقد ألقي القبض في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ على رئيس الوزراء السابق الصادق المهدي وهو إمام من طائفة الأنصار وزعيم حزب الأمة بتهمة "الاشتراك في أنشطة تخريبية". وأشارت الأنباء الى أن الاتهامات لم تكن قط موضع تحقيق رسمي وأنه احتجز في الحبس في ظروف قاسية حتى نهاية آب/ أغسطس. وخلال هذه الفترة لم تقم الحكومة على الاطلاق بإبلاغ أقاربه رسميا بمكان احتجازه. وبعد مرور بضعة أيام على اعتقاله، أصدرت قيادة حزب الأمة وطائفة الأنصار بيانين للاحتجاج موجهين الى رئيس الدولة. ومما جاء فيهما ما يلي:

"لقد تعرض الأنصار منذ بداية هذا النظام الى مضايقات وتحرشات مستمرة بدأت بمضايقة قيادتهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وحرمانهم من حقوقهم المدنية وحريتهم في التعبير. وتعرض أئمة الأنصار ودعاتهم للمضايقة والسجن. وصودر جامع المهدي الكبير الذي يضم ضريح المهدي ومقر الأنصار. وتحلى الأنصار في مواجهة جميع هذه المظالم بضبط عظيم للنفس وصبر لإنقاذ البلد من إراقة الدماء ومن المنازعات المسلحة، متبعين توجيهات قيادتهم التي تدعو الى التحلي بالحكمة والنضال المدني. وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، ألقت السلطات القبض على السيد الصادق المهدي زعيم حركة الأنصار على الرغم من أنه يدعو باستمرار الى تجنب استخدام العنف ويحذر من خطر انزلاق البلد الى حرب أهلية نتيجة للقمع الحكومي الذي يدفع المعارضة الى اللجوء الى وسائل عنيفة. ويدعو الصادق المهدي الى تطبيق العدالة على الجميع، وهو بالتالي يلتزم بمبدأ إسلامي أساسي يملي على المسلمين الدفاع عن العدالة ودفع الشر. وكما قال الرسول "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم".

٢٣- وفي أعقاب هذا الاحتجاج القي القبض على أكثر من ٢٠٠ شخصية بارزة من أعضاء الحزب والقادة الدينيين في الخرطوم وفي المحافظات. وأشارت الأنباء الى أن معظم المعتقلين تعرضوا لمعاملة سيئة في الاحتجاز.

٢٤- وأفادت الأنباء عن حدوث موجة مماثلة من الاعتقالات في بور سودان في أيار/مايو ١٩٩٥ حين ألقي القبض على ١٥ عاملا. وألقي القبض أيضا على عدد كبير من الأشخاص، من بينهم عشرات الطلاب في أعقاب تنظيم مظاهرات طلابية في الخرطوم في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر. وألقي القبض أيضا على ثلاثة من المحامين المعروفين هم: مصطفى عبد القادر (٦٠ سنة) وهو السكرتير العام السابق لنقابة المحامين السودانية المحظورة، والمحامي علي السيد (٥٠ سنة) والمحامي بشرى عبد الكريم السكرتير العام السابق لاتحاد الشباب السوداني المحظور.

٢٥- ويظهر بوضوح من الممارسات الأخرى التي اتبعتها الحكومة والتي أبلغ عنها خلال عام ١٩٩٥ الطابع التعسفي للاحتجاز وعدم اتباع الاجراءات القانونية الواجبة. إذ يتلقى الأشخاص استدعاءات للتوجه يوميا الى مقر الأمن في وقت مبكر للغاية قد يكون الساعة السادسة صباحا حيث يجبرون على البقاء حتى المساء. وأشارت الأنباء الى أن هذه الممارسة تستمر في عدد كبير من الحالات، لعدة أسابيع. ولا تجرى عادة تحقيقات رسمية. ووفقا لما أبلغ الى المقرر الخاص، يبدو أن الغرض من هذه الممارسة هو المضايقة والتحرش عن طريق منع الأفراد من ممارسة أنشطتهم العادية (مع ما يترتب على ذلك أحيانا من عواقب وخيمة بالنسبة لهم ولأسرهم.)

٢٦- وعلى الرغم من أن الحكومة أغلقت واحدا من أعتى وأشهر مراكز الاحتجاز السرية في الخرطوم (الواقع بالقرب من ستي بنك)، وهو تدبير جدير بالترحيب، فقد تلقى المقرر الخاص خلال بعثة تقصي الحقائق التي اضطلع بها إفادات تشير الى أن أجهزة الأمن لا تزال تستعمل مراكز احتجاز مماثلة وإن كانت أقل شهرة.

٢٧- وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، أعلن مجلس الأمن القومي السوداني الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين في غضون ٧٢ ساعة، وهو تدبير آخر جدير بالترحيب. لكن المقرر الخاص تلقى تقارير خلال أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تفيد بأنه لم يتم الافراج عن جميع المعتقلين على الرغم من القرار المعلن على الملأ في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، تشير الأنباء الى أنه لم يتم الإفراج عن العميد المتقاعد محمد الريّح الـذي وردت حالته بالتفصيل في تقريرين سابقين (A/48/601، المرفق، الفقرة ٤٧ وE/CN.4/1994/48، الفقرة ٤٤) لأنه رفض سحب شكواه المقدمة في عام ١٩٩٣ التي اتهم فيها ضباطا للأمن، بالإسم، بتعذيبه خلال التحقيقات. وعلاوة على ذلك أشارت الأنباء الى أنه في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ كان هناك ١٣ شخصا لا يزالون قيد الاحتجاز. كما تم في هذه الأثناء، كما ذكر، القاء القبض على عدد كبير من الأفراد.

٢٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تلقى المقرر الخاص تأكيدا كتابيا بأن العميد المتقاعد محمد الريّح لا يزال قيد الاحتجاز.

٢٩- وفي رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة الى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى الأمم المتحدة قائمة تضم أسماء ٥٨ شخصا من

المعتقلين السياسيين الذين أفرج عنهم مؤخرا في السودان. ولا تتضمن هذه القائمة، باستثناء الأسماء، أية تفاصيل تتيح التعرف على هوية الأشخاص المعينين أو تحديد تواريخ وظروف الافراج عنهم، أو ما إذا كانوا قد حوكموا أو أنهم قد وضعوا رهن الاحتجاز الوقائي فحسب، وما إلى ذلك من التفاصيل. وقد تلقى المقرر الخاص في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تقريرا جاء فيه أن ما لا يقل عن ٢٨ شخصا كانوا قيد الاحتجاز وانه يعتقد أن العديد منهم يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب. وقد تضمن هذا التقرير أسماء تسعة طلاب جامعيين وستة خريجين جامعيين اعتقلوا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في حي الثورة بأم درمان. كما يتضمن التقرير، ضمن الأشخاص الذين ذكر أنهم كانوا محتجزين خلال كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أسماء كل من محمد بابكر مختار، الأمين العام لنقابة المستخدمين المحظورة، وعلي خليفة، الأمين العام لنقابة المهنيين والتقنيين المحظورة، ومحمد ابراهيم كبّاج، رجل أعمال، وسعودي دراج، نقابي.

٥ - أحكام قانون العقوبات غير المنسجمة مع القواعد الدولية

٣٠- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قراريها ٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٧٧/١٩٩٥ الى حكومة السودان أن تتقيد بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تجعل تشريعاتها الوطنية التي تشمل القانون الجنائي لعام ١٩٩١ والتشريع المتعلق بحقوق الطفل وقانون الأحوال المدنية للمرأة، متفقة مع الصكوك التي دخل السودان طرفا فيها. وطلبت اللجنة أيضا الى الحكومة أن تكفل تمتع جميع الأفراد الذين يعيشون في أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية، تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في الصكوك ذات الصلة.

٣١- ولم يتلق المقرر الخاص أي بلاغ بشأن قيام الحكومة بأية مبادرة لجعل تشريعاتها متسقة مع الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي هي طرف فيها. وقد نوقشت أوجه التضارب القائمة بين تشريعات السودان والمعايير الدولية مناقشة مفصلة، في التقارير السابقة للمقرر الخاص، مشفوعة بالاستنتاجات والتوصيات المقابلة لها، كما أكدتها وبينتها القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

٣٢- وتجدر الملاحظة بأن حكومة السودان لم تقدم في ردودها الخطية على تقارير المقرر الخاص خلال السنتين الماضيتين، حجة واحدة تؤيد موقفها الذي يعتبر بأن أحكام تشريعاتها التي قام المقرر الخاص بتحليلها تتسق مع القواعد والمعايير الدولية المطبقة في مجال حقوق الإنسان.

٦ - الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والنظم والممارسات المشابهة

٣٣- عقب إصدار تقرير عام ١٩٩٤ عن حالة حقوق الإنسان في السودان (A/CN.4/1994/48 المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٤)، طلبت لجنة حقوق الإنسان بصورة متكررة الى حكومة السودان: (أ) أن تبادر دون تأخير الى إجراء تحقيق في حالات الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والنظم والممارسات المشابهة التي تعرض عليها؛ (ب) أن تحيل المرتكبين الى العدالة عملا بالمواد ١٦١ (الاستدراج)، و ١٦٢ (الخطف)، و ١٦٣ (السخرة)، و ١٦٤ (الاعتقال غير المشروع) و ١٦٥ (الاحتجاز غير المشروع) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١؛ و (ج) أن تمتثل امتثالا كاملا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ واتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية

لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المشابهة للرق التي وقعت عليها، وأن تتخذ فورا جميع التدابير الملائمة لوضع حد لهذه الممارسات.

٣٤- ولا يعرب المقرر الخاص عن أسفه فحسب إزاء عدم اهتمام السلطات السودانية المختصة بتاتا بالتحقيق في الحالات التي عرضت عليها في السنوات الماضية، بل انه يعرب أيضا عن قلقه إزاء الزيادة المفزعة في عدد التقارير والمعلومات الواردة منذ شباط/فبراير ١٩٩٤ من مجموعة متنوعة واسعة من المصادر بشأن حالات الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة. وقد جرت معالجة حالات استدراج وبيع الأطفال والنساء والاتجار بهم في فرعي هذا التقرير المتعلقين بحقوق الطفل (الفقرات ٤٦ - ٦٢) وحقوق المرأة (الفقرات ٦٣ - ٦٦) للأسباب المشروحة فيها.

٣٥- ورغم أن منطقتي بحر الغزال وجبال النوبة هما من أكثر المناطق تأثرا بهذه الظواهر، فقد وردت تقارير من كافة أنحاء جنوب السودان تفيد باستدراج الرجال والنساء والأطفال من جانب جيش حكومة السودان، وقوات الدفاع الشعبي، والمليشيات المحلية المسلحة التابعة للحكومة وجماعات المجاهدين المحاربة في صف الحكومة في جنوب السودان. ويعتبر استخدام مصطلح "الظاهرة" مبرراً في هذا الصدد نظرا لأن اختطاف المدنيين الجنوبيين رجالا أو نساء وأطفالاً، سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين أو من معتنقي المعتقدات الافريقية التقليدية، بصرف النظر عن مركزهم الاجتماعي أو أصلهم العرقي، أصبح أسلوبا من أساليب الحرب. وكما أشير في تقرير سابق فيما يتعلق بالحالة في جبال النوبة: "تصدر الأوامر الى وحدات قوات الدفاع الشعبي ووحدات الجيش بجمع المدنيين - وخاصة النساء والأطفال والشيوخ - ونقلهم الى قرى السلام الخاضعة لسيطرة حكومة السودان" وذلك بعد وقوع قتال واضطرار وحدات الجيش الشعبي لتحرير السودان الى الجلاء عن منطقة أو قرية معينـــة (A/48/601، المرفـــق، الفقرة ٨٨). وقد ذكرت حالات مشابهة في التقرير المؤقت لعام ١٩٩٤، (A/49/539، الفقرة ٥٧).

٣٦- وتلقى المقرر الخاص أثناء بعثة تقصي الحقائق التي قام بها، إفادات تشهد على حدوث عمليات استدراج منتظمة نفذها كل من الجيش وقوات الدفاع الشعبي والمليشيات المسلحة خلال غاراتهم المشتركة على قوقريال. فعلى سبيل المثال أخبر المقرر الخاص رجل يدعى س. أ. د. (٤١ سنة) نزح من ماين أبول في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، عن حالة عدد من الرجال الذين أسرتهم من مين أبونا قوات تابعة للحكومة بين نيسان/ابريل ١٩٩٤ وأيار/مايو ١٩٩٥. وقد أفلح بعضهم في الهرب وتحدثوا عن محنتهم مع الشاهد. وقد أسر أ. ب. ب. (٣٤ سنة) في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وتمكن من الهرب على الطريق الموصلة الى أبيي. وأفيد أن م. أ. د. (٢٢ سنة) الذي أسر في الوقت نفسه، لاذ بالفرار بينما كانت المجموعة تعبر بحر العرب. وقد أسر كل من م. أ. أ. (٣٣ سنة) و أ. د. أ. (٤٠ سنة) في نيسان/ابريل وأيار/مايو ١٩٩٤ وتمكنا من الهرب من المجلد. وقبض في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على ر. م. (٤٥ سنة) الذي تمكن من الهرب في نيسان/ابريل ١٩٩٥ وهو في حالة صحية سيئة. وفي أيار/مايو ١٩٩٥ أسر د. م. م. (٣٢ سنة) ثم تمكن من الهرب في تموز/يوليه ١٩٩٥ من موقع ما على الطريق بين المجلد وبابنوسة حيث يوجد وفقا لروايات الشاهد، مجمع تحت الحراسة يحيط به سور، جرى تشييده لكي يحتجز فيه مؤقتا الذين تم أسرهم أثناء الغارات على قوقريال وسواها من المناطق الواقعة في بحر الغزال. وفي تاريخ إجراء المقابلة، كان الشاهد يعتقد أن الرجال الذين أفلتوا لا يزالون في قوقريال. وذكر أسماء ثلاثة رجال آخرين، هم ماوين دنغ دوت، وأتيم لوات أكوك، وأكوي رياك أجووت الذين لاقوا حتفهم أثناء نقلهم الى الشمال بعد أسرهم. وأضاف الشاهد أنه علم من الأشخاص المذكورين أعلاه أن بعض الذين أسروا جرى نقلهم شمالا في قوافل من الجمال عبر بابنوسة

والنهود والأُبيّض. وأشار الى منطقة الكبابيش بوصفها إحدى وجهات هذه القوافل. وقال الشاهد إن بعض النساء "يستخدمهن الجنود كزوجات"، وذكر اسم أ. م. أ. (٢١ سنة) التي استطاعت الفرار من الأسر وعادت الى ماين أبول وهي حامل. وكان الشاهد يعتقد وقت إجراء المقابلة أنها كانت لا تزال في تلك المنطقة. وقد أكد أ. م. (٣٩ سنة)، الذي نزح من أويل في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤ في شهادته وجود مكان للاحتجاز بين المجلد وبابنوسة.

٣٧- وخلال شهري نيسان/ابريل وأيار/مايو ١٩٩٥ أفيد أن قطارا يربط بين بابنوسة و واو قد استخدم لنقل مدنيين اختطفوا أثناء غارات شنتها على المنطقة قوات الحكومة. وقد تقدم أ. أ. (٤٢ سنة) الذي نزح من قوقريال في تموز/يوليه ١٩٩٥ بالشهادة التالية الى المقرر الخاص: غادر أفراد قوات الدفاع الشعبي القطار في أويل في منتصف شهر أيار/مايو وأغاروا على قوقريال والمناطق المجاورة. وكانت مناطق كواجوك وكاريك ومانيوك من المناطق التي استهدفوها. وقد استولت قوات الدفاع الشعبي على آلاف الرؤوس من الماشية واختطفت نحو ٥٠٠ إمرأة و ١٥٠ طفلا (تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٢ عاما). وقد اختطف الرجال خاصة من مانيوك. وقد جاء في الشهادة المقدمة ما يلي:

"اقتيدت النساء والأطفال الى أويل. وتعين عليهم السير أولا الى ودهوم، حيث أركبوا القطار. ولا يحدث ذلك إلا حين يكون عدد المختطفين كبيرا، لأن أقرباءهم الذين يعملون في أويل يمكن أن يتعرفوا عليهم. وبالتالي فإنه يتعين سلوك طرق جانبية على الأقدام لتجاوز أويل. وحين لا يوجد إلا بضعة أطفال، يجري اخفاؤهم في القطار. وما أن يصل الأطفال الى بابنوسة حتى تتولى أمرهم حركة الدعوة الإسلامية، وهي منظمة إسلامية غير حكومية عاملة في مجال التعليم في حين تدعي الحكومة أنهم من الأطفال المشردين. ويرسل الأطفال الكبار للعمل في الضعين وأبو جابره وسيبدو وكريغا وميرام والمجلد. وهم يعملون في الحقول أو كخدم".

وأضاف الشاهد أنه التقى في شباط/فبراير ١٩٩٥ برجل من قوقريال ينتمي الى قبيلة الدنكا (٣٥ عاما) هرب من كريغا حيث عمل لمدة سنتين. وكان قد قبض عليه في أكون حيث كان يعمل كمزارع وهذه الشهادة تجد ما يؤيدها في الاستنتاجات السابقة للمقرر الخاص وكذلك في التقارير والمعلومات الواردة من عدد كبير من المصادر المستقلة التي أجرت تحقيقات ميدانية. وتدل هذه المعلومات على استمرار نمط استدراج النساء والأطفال في بحر الغزال من جانب جيش الحكومة، وأفراد قوات الدفاع الشعبي، والميليشيات المسلحة التابعة للحكومة والمجاهدين الذين يرافقونهم في الغزوات والغارات التي يشنونها من قوافل القطارات المتجهة الى واو تحت الحماية العسكرية. وفي عدة حالات كانت قوافل القطارات العسكرية تأتي بعد بضع أسابيع من مرور قطارات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة التي تتوقف في المنطقة لتوزيع الأغذية؛ وبذلك يصبح الأشخاص الذين يقتربون من القطارات التي يحرسها العسكريون وهم يتوقعون الحصول على الأغذية فريسة سهلة لمختطفيهم.

٣٨- وفي أعقاب الهجوم الذي شنه جيش الحكومة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥ على قرية تورور الواقعة في مركز أم غربان في جبال النوبة، أفيد أن الجنود خطفوا ما لا يقل عن ٢٥٠ مدنيا. ويعتقد أقارب المختطفين أنهم نقلوا الى واحدة من "قرى السلام" في كردفان، وهي أم دورين وعقاب وأم سرديبا.

٣٩- وتشير جميع التقارير والمعلومات الواردة الى التورط المباشر والعام لجيش الحكومة وقوات الدفاع الشعبي والميلشيات المسلحة التابعة للحكومة وجماعات المجاهدين، الذين تدعمهم حكومة السودان والذين يقاتلون الى جانب الجيش والوحدات شبه العسكرية في خطف وترحيل المدنيين من مناطق النزاع الى شمال السودان. كما أن قوات الجيش ووحدات قوات الدفاع الشعبي و/أو المجاهدين تتولى إدارة الأماكن التي يجري فيها احتجاز المخطوفين بصورة مؤقتة قبل بلوغ وجهتهم النهائية. وفي ضوء هذه المعلومات، يستنتج المقرر الخاص أن موقف الحكومة السلبي تماما عقب تلقيها معلومات متعلقة بهذه الحالة طيلة سنوات، لا يمكن تفسيره إلا بوصفه موافقة وتأييدا سياسيا ضمنيا لنظام الرق وتجارة الرقيق. وقد أشارت التقارير مرارا الى تورط مدنيين من الأثرياء المحليين، المعروفين في كثير من الأحيان بعلاقاتهم الوثيقة مع الحكومة. وينبغي ملاحظة أن جميع هذه الممارسات لها جانب عنصري واضح، بالنظر الى أن الضحايا هم حصرا من الجنوبيين والمنتمين الى قبائل للسكان الأصليين في جبال النوبة. ومن ضمن المجموعة الأخيرة يجري استرقاق المسلمين أيضا.

٤٠- وقد ذكرت البعثة الدائمة لجمهورية السودان، في الرسالة التي وجهتها الى مركز حقوق الانسان في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (والتي أُشير اليها في الفقرة ١٦ أعلاه)، ما يلي:

"لقد نفى السودان هذه المزاعم التي لا أساس لها من الصحة في مناسبات عديدة في العديد من المحافل الدولية. وقد نشأ الالتباس نتيجة لتصوير حالات تختلف اختلافاً تاماً عن ممارسة الرق باعتبارها حالات استرقاق. والواقع أن هذه الحالات إنما تنطوي على منازعات ومشاجرات قبلية فيما يتعلق بالمراعي وموارد المياه في بعض المناطق التي تختلط فيها القبائل، ويكون نتيجة ذلك أن تقوم كل قبيلة من القبائل المتحاربة بأسر بعض أفراد القبيلة أو القبائل الأخرى ريثما تتم تسوية النزاع وفقاً للأعراف والتقاليد القبلية. وهذا ما يحدث في العديد من البلدان التي تسودها مجتمعات قبلية ولا سيما في أفريقيا".

ويود المقرر الخاص أن يبدي تعليقين على هذا البيان أولهما أن مرتكبي هذه الممارسات المبلَّغ عنهم، في معظم الحالات التي يوجه نظر حكومة السودان اليها، ينتمون الى الجيش السوداني وقوات الدفاع الشعبي التي تخضع لسيطرة حكومة السودان. وحتى في تلك الحالات التي تنطوي على تورط أفراد من مختلف الميليشيات القبلية يحدث الاسترقاق في سياق الحرب وينطوي على نفس مرتكبي هذه الممارسة (عرب) ونفس الضحايا (نوبيون وجنوبيون). وهذا يدل على انتهاج الحكومة سياسة متعمدة لتجاهل ممارسة الاسترقاق هذه أو حتى التغاضي عنها كوسيلة لخوض الحرب الأهلية بطرق أخرى. أما التعليق الثاني فمفاده أنه سبق للمقرر الخاص أن تناول هذه الحجة نفسها في تقريره الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٤ حيث قال:

"إن الحجة القائلة بأن هذه الممارسات تحدث على أساس قبلي ... لا تحل الحكومة من مسؤوليتها عن تأمين الحق في الحياة والأمن والحرية لمواطنيها". (E/CN.4/1994/48، الفقرة ٦٥).

٧ - حرية الفكر والوجدان والعقيدة

٤١- أفادت التقارير التي نمت إلى علم المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٥ عن هدم المساجد في جبال النوبة. وروي أن المساجد قد دنست، ونهبت وأحرقت استنادا إلى المزاعم التي أعرب عنها رسميا بأن الحكومة المركزية "تعرف الإسلام أحسن" مما يعرفه أبناء النوبة الأصليون. وذكر أنه خلال عام ١٩٩٥، دنست المساجد و/أو نهبت أحرقت، في المواقع التالية من جبال النوبة: كومو، وتورور، وأم ديردو، وتاجورا، وكوشاما، وكودي وقودة.

٤٢- ولا تزال التقارير ترد بشأن الاعتناق الإجباري للإسلام في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في مناطق النزاع، وفي أوساط أبناء الجنوب المشردين في شمال السودان. ومن الوسائل المستخدمة لاكراه الناس على اعتناق الديانة الإسلامية الأغذية ووسائل الإغاثة، بما فهيا الأدوية والملابس، ومن رفض من المشردين اعتناق الإسلام، فإنه يحرم من جملة أمور منها المأوى والغوث.

٤٣- ووردت تقارير مثيرة للقلق عن حالات في جنوب السودان قتل فيها الذين رفضوا اعتناق الإسلام وإرسال أطفالهم إلى الخلوة. وتلقى المقرر الخاص خلال بعثته الأخيرة شهادات، منها رواية شاهد عيان عن إعدام ١٢ مدنيا من الرجال والنساء والأطفال بإجراءات موجزة في لوبونوك في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، وقت الظهيرة. وفي نهاية نيسان/ابريل ١٩٩٥، دخل جنود الحكومة لوبونوك بعد قتال قيل إنه دام ثلاثة أشهر تقريبا. وأكره السكان المحليون على اعتناق الإسلام، وألبس الأطفال الجلاليب البيضاء وسموا بأسماء عربية. ورغم أن بعض البالغين اعتنقوا الإسلام فعلا من أجل الحصول على الأغذية، فإن الجماعة المذكورة أعلاه أعدمت لرفضها اعتناق الإسلام وإرسال أطفالها إلى الخلوة. واستنادا إلى ما ذكره شاهد عيان، قتلت فيكتوريا يكيسوك (٥٥ سنة)، وساليفار يوغو (٤٥ سنة) وريديندو واني (٤٠ سنة) بعد أن حاولوا الهروب إلى الأدغال؛ وأوقف في طابور كل من لوكو ماريو (٣٥ سنة)، وغومات ماريو (١٨ سنة)، ويوغو ماريو (١٠ سنوات)، وبيتيا ماريو (٧ سنوات)، وريديندو تومبي (١٥ سنة)، وريناندو كيني (٢٦ سنة)، وكاكو تومبي (٥٥ سنة)، وكاكو ليج (١٢ سنة) وامرأة في منتصف العمر لم يذكر الشاهد اسمها ثم أطلق عليهم الرصاص فلقوا حتفهم. وذكر أن كاكو ليج قد اغتصبت قبل قتلها. وادعى شاهد العيان أن أعمال القتل هذه قامت بها مجموعة مكونة من ١٢ جنديا يرتدون الزي العسكري.

٨ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٤٤- في عام ١٩٩٥ لا تزال حرية التعبير والصحافة تتعرض لقيود صارمة فرضتها حكومة السودان. فالصحفيون الذين يشتبه في معارضتهم للنظام يتعرضون للمضايقة أو الاعتقال أو النفي الإجباري. ويتعين على الصحفيين المحليين والأجانب على السواء أن يسجلوا أسماءهم لدى لجنة الصحافة المرتبطة بالمجلس الوطني للصحافة والنشر المعين من قبل الحكومة. وذكر أن الصحفيين غير المرخص لهم يواجهون عقوبة بالسجن لمدة شهر وغرامة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ جنيه سوداني. ويتعين على بعض الصحفيين أن يؤدوا امتحانا لاثبات قدراتهم.

٤٥- وفي آب/اغسطس ١٩٩٥، ذكر أن أجهزة الأمن اقتحمت عددا من مكاتب وبيوت رجال الأعمال المزودة بآلات الفاكس، وصادرت الكثير منها. وذكر أنه لكي يستخدم المرء جهاز الفاكس يتعين عليه أن يحصل على موافقة من وزارة التجارة، وعلى رخصة من وزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية وعلى ترخيص من قوات الأمن.

٤٦- ولا تزال الأحزاب السياسية وجميع المنظمات غير الحكومية وغير المنتسبة للحكومة تخضع للحظر. وتعلن مدونة القانون الجنائي لعام ١٩٩١ أن أي تجمع يضم أكثر من خمسة أشخاص يتم دون موافقة مسبقة من السلطات المختصة التابعة للدولة يعتبر تجمعا غير مشروع. ولا يزال استقلال الجهاز القضائي يعاني من التقلص الخطير من جراء القيود والتدخلات الحكومية.

٩ - حقوق الطفل

الجوانب العامة

٤٧- يلاحظ المقرر الخاص مع الأسف أنه مضطر إلى إعادة سرد مقدمة الفرع المماثل من تقريره السابق (E/CN.4/1995/58، الفقرة ٢١):

> "كان المقرر الخاص قد اهتم اهتماما كبيرا في تقريره السابق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/48، الفقرات ٨٦-١٠١) بانتهاكات حقوق الطفل وسوء معاملته في السودان. ولاحظ أن هذه الانتهاكات وسوء المعاملة في شمال البلاد تقع في معظمها بمعرفة الأجهزة المختصة في حكومة السودان أو حتى بمبادرة وتوجيه من هذه الأجهزة. أما في الجنوب، فإن جميع أطراف النزاع مسؤولة في هذا الصدد".

٤٨- وبعد الفحص المتأني لجميع التقارير والمعلومات الواردة، يستنتج المقرر الخاص أن الحالة في شمال السودان لم تتحسن خلال الفترة الفاصلة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وتاريخ إنجاز هذا التقرير. ولم يتلق المقرر الخاص أي رسالة من الحكومة بخصوص المسائل المثارة في تقاريره السابقة، وفي الوقت ذاته لم تقدم الحكومة أي تفسير أو إنكار جوهري لأخطر التجاوزات والانتهاكات، أي تلك التي ارتكبت ضد أطفال يعيشون أو يعملون في الشوارع والمعسكرات المنشأة للأطفال المنتمين إلى هذه الفئات.

٤٩- وكما يتبين أدناه، فإن المقرر الخاص لا يزال يتلقى تقارير عن ممارسة الاعتقال التعسفي للأطفال في شوارع المدن الكبرى في شمال السودان، بما فيها العاصمة، وإرسالهم إلى معسكرات خاصة حيث يتم (أ) إخضاعهم لمعاملة قاسية ولا إنسانية؛ (ب) إشرابهم المبادئ الأيديولوجية؛ (ج) اكراه غير المسلمين على اعتناق الإسلام وتغيير هوياتهم بتسميتهم بأسماء عربية؛ (د) وفي بعض الحالات، يتم تدريبهم عسكريا لإرسالهم إلى جنوب السودان لخوض الحرب.

٥٠- ويستنتج المقرر الخاص من المعلومات التي تلقاها من شهود عيان كانت لهم تجربة مباشرة بصدد الممارسات الوارد وصفها في هذا التقرير أو كانوا من الضالعين فيها بصفتهم مسؤولين عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالأطفال، أن وجود سياسة منسقة مركزيا من قبل الحكومة هو السبب في وقوع معظم الانتهاكات

والتجاوزات التي مست حقوق الطفل، على النحو الوارد وصفه أعلاه وفي التقارير السابقة. ومن العناصر التي يجب إبرازها في هذه السياسة، احجام حكومة السودان عن إجراء التعديلات اللازمة لمواءمة التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. ولم يتلق المقرر الخاص أي رسالة في هذا الصدد، ولا علم له بأي دليل يشير إلى إمكانية حدوث تغيير في سياسة حكومة السودان مستقبلا.

٥١- ورغم أن السودان كان من أول الموقعين على اتفاقية حقوق الطفل، فإن حكومة السودان تنتهك عدة أحكام من هذا الصك انتهاكا صارخا. فالمادة ١٠٣ تنص على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى". وبالإضافة إلى ذلك، انتهكت أحكام الاتفاقية المتعلقة بعدم التمييز (المادة ٢)، وحق الطفل في أن تكون له هوية (المادتان ٨ و٣٠)، وحظر فصل الطفل عن أسرته ضد إرادته (المادة ١٠٩) والحق في الحرية (المادتان ٣٧ و٤٠)، فضلا عن الأحكام التي تشترط على الدولة أن توفر الضمانات اللازمة لحماية حقوق الطفل (من قبيل المواد ١٢-٢ و١٩ و٢٠)، كما أن حكومة السودان والعملاء والمنظمات الخاضعة لسلطتها أو العاملة باسمها أو بدعم نشط منها تتجاهل تجاهلا تاما المواد ٣٥ و٣٨ و٣٩ من الاتفاقية، وهي المواد التي تتعلق باختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، وحالة الأطفال في المنازعات المسلحة.

٥٢- وبما أن الأغلبية الساحقة من الضحايا هم من الأطفال المنتمين لقبائل جنوبية أو لقبائل من جبال النوبة أو جبال الأنقسنا، فإنه لا يمكن التغاضي عن الجانب العرقي للانتهاكات. ويعتقد المقرر الخاص أن البعد العرقي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال الذين يعيشون في شمال السودان أو في حالة الأطفال في جنوب السودان الذين يختطفون ويباعون كعبيد، يشكل وضعا خطيرا ومفزعاً بصفة خاصة وينبغي أن يكون مصدر قلق خاص من منظور حقوق الإنسان.

٥٣- وفيما يتعلق بالحالة في جنوب السودان لا يزال مئات الآلاف من الأطفال يعيشون في حالة من انعدام الأمن في مناطق النزاع، معرضين لخطر الاختطاف، أو الاصابة بصدمات نفسية دائمة، أو العيش في ظروف غير ملائمة.

٥٤- وقد وقع جون قرنق زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان في تموز/يوليه ١٩٩٥ على اتفاق جديد مع عملية شريان الحياة للسودان بشأن القواعد الأساسية للتعاون، ووقع عليه رييك ماشار زعيم حركة/جيش استقلال جنوب السودان في آب/اغسطس ١٩٩٥. وفي الاتفاق أعلنا مساندتهما لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وبناء عليه أجريت تحت الرعاية المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وعملية شريان الحياة للسودان، سلسلة من الحلقات الدراسية والدورات التدريبية لساسة الجنوب وموظفي الإغاثة التابعين لمنظمات الإغاثة التي تديرها هذه الفصائل، ركزت على حقوق الإنسان، وأكدت بصفة خاصة على حقوق الطفل التي تقرها الصكوك الدولية. وهذه المبادرة التي قامت بها اليونيسيف وعملية شريان الحياة للسودان جديرة بالترحيب كما أن البرامج المقبلة جديرة بالتشجيع.

الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع

٥٥- استمرت خلال الفترة موضع النظر ممارسات تجميع الأطفال من شوارع العاصمة والمدن الرئيسية في شمال السودان وسوقهم بشكل تعسفي واحتجازهم في معسكرات خاصة تقام عادة في مناطق نائية، وهي الممارسات الموصوفة في تقارير سابقة (انظر E/CN.4/1994/48، الفقرات ٨٩-٩٤ وE/CN.4/1995/58، الفقرات ٢٦-٣٤).

٥٦- وتتضمن الحالة التالية، من بين التقارير العديدة التي وردت، جميع العناصر التي تبين الجوانب السلبية لهذه الممارسة. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أصدرت الحكومة الاتحادية أوامرها الى السلطات المحلية في ولاية سنار بجمع أطفال الشوارع من مدن الولاية. وقد أصدرت الأمر وزارة التخطيط الاجتماعي في الخرطوم ووجهته الى حاكم ولاية سنار الذي أحاله بدوره الى وزير الصحة في الولاية. وبدأ تنفيذ ذلك الأمر على الفور، فجمع في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر الى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ما مجموعه ١٣٠ طفلا تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٨ سنة في مدن سنار وسنجه والدندر والسوكي. ولم يكن عدد الأطفال المجمعين كافيا لإقامة معسكر مستقل لهم، ولهذا قررت السلطات نقل الأطفال الى معسكر سوبا المؤقت في الخرطوم. وفي هذه الأثناء، تمكن بعض الأطفال من الفرار من سنجه حيث تم تجميع المجموعة مؤقتا. ولا يعرف مصير الأطفال الذين ظلوا قيد الاحتجاز.

٥٧- وقبل هذه الحادثة، شرعت حكومة السودان، اعتباراً من نيسان/ابريل ١٩٩٤، في ممارسة الضغط على الحكومة المحلية في ولاية سنار لإقامة معسكر مستقل داخل الخلوة التي تديرها منظمة إسلامية في مبروكة في محافظة الدندر. وكان الهدف توفير تدريب عسكري لبعض الصبيان في المدرسة. وتجدر الإشارة الى أن عمر الأطفال في المدرسة في ذلك الوقت كان يتراوح بين ٥ سنوات و ١٦ سنة. ورفضت السلطات المحلية على مستوى وزارات الولاية الطلب، مفضلة إبقاء الإدارة تحت رقابة الشيوخ التقليديين الذين أداروا الخلوة منذ إنشائها، وبموافقتهم. وتعود آخر معلومات عن الحالة الى شباط/فبراير ١٩٩٥ عندما كانت المدرسة لا تزال تحت سلطة شيخ الطريقة الذي كان مدير المدرسة قبل ذلك التاريخ.

خطف الأطفال

٥٨- يرد في الفرع الخاص بالرق والممارسات المشابهة عدد من حالات خطف الأطفال من جنوب السودان (انظر الفقرتين ٣٥ و٣٧ أعلاه). وقد تناول المقرر الخاص في تقاريره السابقة مسألة خطف الأطفال في كلا الفرعين، كما فعل في هذا التقرير لأن آثار هذه الممارسة مضاعفة. فبعض الأطفال المخطوفين من جنوب السودان يستخدمون، بالإضافة الى الأطفال المجمعين من شوارع المدن الشمالية كخدم بينما تصبح الفتيات أساسا جواري أو زوجات لجنود أو أفراد قوات الدفاع الشعبي في شمال السودان. وتفيد التقارير بأن ثمة فئة من الأطفال، وبخاصة الصبيان من قبيلة الدنكا الذين لا تزيد أعمارهم عن ١١ أو ١٢ عاما، يتلقون تدريبا عسكريا وترسلهم حكومة السودان لخوض الحرب في جنوب السودان. وهناك جانب آخر يجعل التمييز ضروريا، وهو أن الأطفال من الفئة الأولى الذين استرجعهم أقرباؤهم، في بضعة حالات، بعد مفاوضات طويلة ودفع تعويض للمختطفين قد أعيد لم شملهم مع أسرهم، وفقا لما يرد في الفقرة ٩٥ من الوثيقة E/CN.4/1994/48.

٥٩- وفي عام ١٩٩٤، تم إنشاء معسكر للصبيان الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦ عاما في محافظة الدمازين، جنوب مدينة الدمازين. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كان في ذلك المعسكر زهاء ١ ٠٠٠ صبي ينتمون جميعا الى السكان الأصليين لجبال الأنقسنا. وقد أحضرت الشرطة الأطفال الى المعسكر لأنهم، وفقا لإفادة تلقاها المقرر الخاص من شخص زار المعسكر مرتين، "كانوا يسيرون عراة ولأنهم من غير المؤمنين". ويجري تزويدهم بالتربية الإسلامية تحت رقابة الحكومة المحلية للولاية. وأبلغ المقرر الخاص أن جمع الأطفال وإحضارهم الى المعسكر عملية مستمرة: إذ زاد عدد النزلاء في كانون الثاني/يناير الى ٠٠٠ ٤ شخص تقريبا.

وضع القُصَّر في القانون الجنائي لعام ١٩٩١، مع إيلاء اعتبار خاص للعقوبات القانونية، بما فيها عقوبة الإعدام

٦٠- يجد المقرر الخاص لزاما عليه أن يكرر النتيجة التي توصل اليها في تقاريره السابقة وهي أنه لم يطرأ أي تغيير في هذا المجال. ولا يزال بالإمكان، وفقا للمادة ٢٧(٢) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ إصدار حكم بالإعدام على قاصر لا يزيد عمره على سبع سنوات في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون ذاته.

بيع الأطفال أو الاتجار بهم

٦١- يجد المقرر الخاص لزاما عليه أيضاً أن يكرر من جديد عدم علمه بأي إجراء اتخذته حكومة السودان للتحقيق في الحالات التي عرضت عليها عن بيع الأطفال أو الاتجار بهم، أو لوضع حد لهذه الممارسة. وان عدم قيام الحكومة بأي إجراء وتجاهلها الكامل للدعوة التي وجهتها اليها أجهزة الأمم المتحدة المختصة خلال السنتين الماضيتين لا يمكن أن يفضيا إلا الى نتيجة واحدة مفادها أن ممارسات بيع الأطفال أو الاتجار بهم تلقى موافقة ضمنية من حكومة السودان.

حق الطفل في الحصول على هوية وعلى التعليم

٦٢- ظلت ممارسة تغيير أسماء الأطفال الذين يساقون عنوة الى المعسكرات الخاصة تجري بلا هوادة في عام ١٩٩٥. وينطبق القول ذاته على خطف الأطفال أو تعرض الأطفال للبيع أو الاتجار.

٦٣- قدمت البعثة الدائمة لجمهورية السودان، في الرسالة المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (انظر الفقرة ١٦ أعلاه)، بياناً من ٤٢٠ كلمة (مترجماً بالانكليزية) بشأن التدابير الايجابية التي اتخذتها السلطات المختصة في مخيمات الأطفال فيما يتعلق بـ"إعادة تأهيلهم الجسدي والروحي والنفسي والاجتماعي خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر يدخلون بعدها في مرحلة التدريب المهني للبالغين أو يواصلون دراساتهم الأكاديمية، حسب مقتضى الحال". وعلى ضوء ما تقدم، لا يسع المقرر الخاص إلا أن يستنتج بأنه لا توجد أية عقبات تحول دون فتح جميع مخيمات الأطفال في الشمال بحيث يمكن لأعضاء المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية العاملة في المجالات الانسانية ومجال حقوق الانسان وكذلك للمراقبين المستقلين القيام بزيارة المخيمات وفحص الحالة فيها.

١٠ - حقوق المرأة

٦٤- لم يتلق المقرر الخاص في عام ١٩٩٥ أية معلومات عن إدخال تعديلات يراد بها جعل تشريعات الدولـــة المتعلقة بالوضع القانوني للمرأة متمشية مع الصكوك الدولية، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وفق ما هو مبين بالتفصيل في التقرير المقدم في عام ١٩٩٤ الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/48، الفقرات ١٠٢ ١٠٨). وتأسيسا على ذلك، لا يسع المقرر الخاص إلا أن يكرر الاستنتاج السابق ومفاده أن التمييز بين الرجل والمرأة في المسائل المتصلة بالأهلية المدنية، مثل القدرة الكاملة على الإدلاء بالشهادة، يشكل انتهاكا لأحد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. ولا يعلم المقرر الخاص عن أي إجراء تحضيري يشير الى استعداد السودان للانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، وفق ما أوصى به في تقاريره السابقة.

٦٥- وتلقى المقرر الخاص معلومات من مصادر خارج حكومة السودان حول الإفراج في آب/اغسطس ١٩٩٥ عن المحتجزات ذوات الأطفال. وذكر بعض تلك المصادر أن المدير العام للسجون، اللواء الشيخ الريّح، أصدر تقريراً في تموز/يوليه ١٩٩٥ يوجه فيه الانتباه الى التردي الخطير في أحوال السجون. وذكر أن التقرير أشار الى وجود ١ ٠٠٠ إمرأة مريضة في السجن و ٣٠٠ طفل مع أمهاتهم السجينات وطالب بالإفراج عن جميع السجينات ذوات الأطفال واللائي يقضين عقوبة تقل مدتها عن ستة أشهر. وقد انتقد المقرر الخاص في أثناء زياراته للسودان في عام ١٩٩٣ الأحوال السائدة في قسم النساء في سجن أم درمان وانتقد معاملة النزيلات. كما كرس تحليلا مفصلا في تقريره السابق المقدم الى لجنة حقوق الإنسان عن أسباب ارتفاع عدد المحتجزات في سجون الدولة في شمال السودان، ولفت الانتباه الى حالات القصور العديدة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية والتجاوزات والانتهاكات التي تعرضت لها السجينات خلال السنوات الخمس السابقة مثل: الاغتصاب أثناء الحبس في مخافر الشرطة، وسوء التغذية، والإجبار على اعتناق الإسلام، والإعتداء الجسدي وغيرها من أشكال المضايقات. ورغم الترحيب بالإفراج عن المحتجزات، فإن المقرر الخاص يوجه الانتباه مرة أخرى الى ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة ترمي الى القضاء على الأسباب الأساسية التي تفضي الى احتجاز النساء، ولا سيما تجريم الممارسات التقليدية التي يمارسها الجنوبيون (وعلى وجه التحديد صناعة المشروبات الكحولية وبيعها)، وتحسين الحالة الاجتماعية للمشردات بصفة عامة.

٦٦- ومن الظروف المؤدية الى الإساءات التي تتعرض لها المرأة، حسبما أكدته التقارير السابقة، السلطات غير المحدودة عمليا الممنوحة لعناصر قوات الشرطة الشعبية واللجان الشعبية "في الحفاظ على سلامة المجتمع الأخلاقية". إذ تنص المادة ٥ من الفصل الأول من المرسوم الدستوري رقم ١٩٩٣/٧ المتعلق بالحياة العامة والخاصة، على ما يلي:

> "للحياة العامة وظائف مسؤولية وأمانة وجهاد تؤديها القوات المسلحة وقوات الشرطة والأمن للدفاع عن الوطن وسلامة المجتمع. ويؤديها الموظفون العامون والعمال لإدارة الأعمال والمعاملات العامة، وللحياة الخاصة كذلك وظائف اجتماعية واقتصادية يؤديها العاملون لصالح المجتمع".

٦٧- وفيما يتعلق بوضع المرأة في السودان بصفة عامة، لم يتم حل المشاكل المذكورة في التقارير السابقة. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير عن حدوث نفس الانتهاكات والتجاوزات والمضايقات المبينة في تقاريره السابقة. ولا يملك المقرر الخاص إلا أن يكرر رأيه بأن النساء والأطفال هم من بين أشد الفئات

تأثرا التي تستهدفها العناصر العاملة بالنيابة عن حكومة السودان أو باسمها. وتفيد التقارير بأن الاغتصاب ما زال شائعا (وفي جملة مرتكبيه عناصر تابعة لجميع أطراف النزاع)، وترد تقارير منتظمة حول إجبار النساء على أداء أعمال السخرة للوحدات أو المجموعات العسكرية وشبه العسكرية.

١١ - حرية التنقل والإقامة بما في ذلك الحق في مغادرة البلد أو العودة إليه

٦٨- ليس المقرر الخاص على علم بأي تغيير بشأن القيود التعسفية التي أبلغ عنها خلال السنوات الماضية والتي تقيّد حرية تنقل الأشخاص الذين تحتجزهم قوات الأمن (انظر E/CN.4/1994/48، الفقرة ١٠٩؛ وE/CN.4/1995/58، الفقرة ٤٧). ولا تزال أنواع شتى من القيود مفروضة على حرية تنقل المعارضين السياسيين والمشردين. وتفيد التقارير أن أفراد المنظمات الانسانية الدولية غير الحكومية ما برحوا يواجهون صعوبات لدى تنقلهم في كافة أنحاء البلد. فمناطق جبال النوبة وجبال الإنقسنا يحظر فيها القيام بأي نشاط متعلق برصد حقوق الانسان على نحو مستقل أو بعمليات الإغاثة. وخلال عام ١٩٩٥، استمر المنع التعسفي للترخيص بالرحلات الجوية الى بعض المواقع في جنوب السودان.

٦٩- وتلقى المقرر الخاص تقارير تتعلق بالقيود التعسفية المفروضة على حرية تنقل اللاجئين الأريتريين في شرق السودان. ويبدو أن حالتهم قد تدهورت في عام ١٩٩٥ تدهورا خطيرا، من جراء ما أبلغ عنه من مضايقات وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان الخاصة بهم.

٧٠- واستجدت ظاهرة جديدة في شمال السودان في نهاية عام ١٩٩٤ تمثلت في فرض مختلف أشكال القيود على حرية التنقل وتسجيل السكان الموجودين في الأسر المعيشية والأحياء بغية ضمان تجنيد أكبر عدد ممكن من الشبان في الجيش في أقصر فترة ممكنة، خارج إطار التقدم لأداء الخدمة العسكرية الاعتيادية الدورية المخصصة لبعض الفئات من الشبان. وأفيد عن اتباع طريقتين أساسيتين: تؤدي كلتاهما الى سلسلة من التجاوزارت. وتتمثل الطريقة الأولى في الإصدار الإلزامي لبطاقات تموينية خاصة ببعض الأصناف توزع على كل أسرة. وتتضمن هذه البطاقات الصالحة لعام واحد معلومات مستفيضة عن كل فرد من أفراد الأسرة، بما في ذلك الاسم، والسن، ونوع الجنس، والمستوى التعليمي، والمهنة ومكان الولادة. وتتولى لجان شعبية مهمة متابعة ما اذا كانت البطاقات مستكملة أو مكتوبة بدقة، وهذا يعني أن باستطاعة أعضاء هذه اللجان الدخول في أي وقت الى أي منزل والتحقيق فيما اذا كانت الحالة مطابقة للمعلومات الواردة في البطاقة. وعندما يعثرون على شباب، يجري الاتصال بمقر الجيش ويجند الشخص بالإكراه في صفوف الجيش. ووردت الى المقرر الخاص إفادة عن حالة ثلاثة طلاب من الجنوب، وهم ج. د. ك. (٢١ عاما)، وم. ك. (١٩ عاما) وم. م. (٢٣ عاما) اقتادتهم وحدة من الجيش من منازلهم في الخرطوم عقب تدخل أعضاء من اللجان الشعبية يومي ٥١ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. والطريقة الأخرى هي جمع الشبان من الشوارع أو من مركبات النقل العام، ثم أخذهم مباشرة الى معسكرات التدريب العسكري دون أن يعلم أولياء أمورهم بذلك. والجدير بالذكر أنه، وفقا لمصادر مستقلة، انتقد المجلس الوطني الانتقالي في نيسان/أبريل ١٩٩٥ برنامج التجنيد لأنه غير منظم على النحو المناسب وللإفراط في استخدام القوة أثناء تنفيذه.

٧١- وتلقى المقرر الخاص تقارير تتعلق بقيود رسمية فرضت مؤخرا على سفر أطباء من المواطنين السودانيين الى الخارج. كما أفيد أن وزارة الخارجية أصدرت في تموز/يوليه ١٩٩٥ توجيها يتعلق بوجوب تسجيل أسماء كافة المواطنين السودانيين الذين يعملون أو يدرسون في الخارج، وذلك في السفارات السودانية. ويعاقب على عدم ملء الاستمارة ذات الصلة برفض تجديد الجوازات أو رفض الموافقة على تجديد عقد العمل، مما يدعو الى القلق في ضوء ما أفيد عنه سابقا من أن السفارة السودانية في القاهرة درجت على عادة الاحتجاز التعسفي للجوازات المحالة اليها، إما للحصول على تأشيرة أو لتجديد جواز السفر. (انظر على سبيل المثال E/CN.4/1995/58، الفقرة ٤٨).

باء - تجاوزات أطراف النزاع في جنوب السودان، عدا عن حكومة السودان

٧٢- تخللت فترات الهدوء النسبي في جنوب السودان في عام ١٩٩٥ حوادث أسفرت عن مقتل وتشرد آلاف المدنيين بسبب نشوب القتال بين الفصائل أو التجاوزات والفظائع التي ارتكبها قادة محليون منشقون. وفي حين أن الحاجة الى الأغذية تناقصت حدة في عدة مناطق نتيجة لموسم حصاد جيد، أفيد عن حدوث ٤٠ حالة من حالات أخذ الرهائن بين العاملين في مجال الإغاثة، الى جانب عمليات الخطف التي تقوم بها ميليشيات قبلية، مع ما يرافقها من غارات على قطعان الماشية ونهب للبضائع. وظلت منطقة بحر الغزال تعيش في حالة من انعدام الأمن الشديد خلال الفترة بأكملها نظرا لوجود مجموعات مسلحة في المنطقة بقيادة القائد العسكري المنشق كاريبينو كوانين بول، الذي قام ابتداء من تموز/يوليه ١٩٩٤ بشن غارات منتظمة على قوقريال والمناطق المحيطة بها، مما أدى الى قتل المدنيين، وعمليات نهب، وخطف الأشخاص، وبث الرعب في نفوس السكان (انظر أيضا A/49/539، الفقرة ٦٠).

٧٣- ووقع أخطر حادث في منطقة غانيل ليلة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، حينما قامت مجموعة كبيرة من الرجال القادمين من أكوت، يرتدي نصفهم تقريبا بزات عسكرية ويحملون الأسلحة، وكان في حوزة البعض منهم أجهزة إرسال وأجهزة إرسال واستقبال ميدانية، بشن هجوم في الساعة ٣/٠٠ صباحا على قريتي مانيال وقوك الواقعتين في شمال غربي غانيل. وفيما بعد انقسم المهاجمون الى ثلاث مجموعات وواصلوا اعتداءهم على القرى الواقعة في جنوب شرق غانيل وجنوبها. ووفقا للمعلومات التي قدمها زعماء محليون، قتل ٢١٠ أشخاص، كان من بينهم ٣٠ رجلا و٥٣ إمرأة و١٢٧ طفلا. وأفيد عن اختفاء سبعة أطفال؛ ونظرا لعدم العثور على جثتهم في الأيام التي أعقبت الهجوم، ساد الاعتقاد بأنهم اختطفوا. وأفاد شهود عيان بأن بعض الضحايا، ومعظمهم من النساء والأطفال والمسنين، بوغتوا وهم يحاولون الفرار، فقتلوا بالحراب والرماح. وذكر أن م. ن.، وهي عضو في لجنة الإغاثة التابعة لبرنامج الأغذية العالمي في بانياجور، فقدت أربعة من أطفالها الخمسة (تتراوح أعمارهم بين ٨ أعوام و١٥ عاما). وألقي أصغرهم طعما للنيران بعد أن أطلق الرصاص عليه. وشهد د. ك. حادثة القبض على ثلاث نساء مع أطفالهن وقد أطلق الرصاص على امرأتين وقتلت الثالثة برمح. وقتل جميع الأطفال بالرماح. وأفيد عن تدمير ونهب ما مجموعه ٩٨٧ ١ منزلا، وعن الاستيلاء على ٥٠٠ ٣ رأس من الماشية.

٧٤- ويستنتج التقرير المفصل المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي أعدته عملية شريان الحياة للسودان استنادا الى التحقيق الميداني، أن:

"الهجوم على غانيل كان عملية منهجية ومنظمة ومخططا لها شارك فيها عدد كبير من الجنود المسلحين والمجهزين، الذين ارتكبوا فظائع ضد السكان المحليين. ومما لا شك فيه أن الجنود المعنيين كانوا ينتمون الى الجيش الشعبي لتحرير السودان. وفي حين أنه لا يوجد دليل يوحي بأن الهجوم قد حظي رسميا بموافقة أو إقرار من جانب القادة العسكريين سواء على أرفع المستويات أو على المستوى المحلي، فإن من الصعب التصديق بأن بإمكان هذا العدد الكبير من الرجال المشاركة في هذا الهجوم دون علم القائد المحلي. ومع ذلك، فإن من الواضح أن الجيش الشعبي لتحرير السودان هو الذي يتحمل المسؤولية عن الهجوم. وهذا في حد ذاته يشكل انتهاكا صارخا للقواعد الأساسية الجديدة. وإضافة الى ذلك، فإن الهجوم يمثل انتهاكا واضحا لتقاليد قبيلة الدينكا التي تشتمل على قواعد صارمة وانسانية للسلوك أثناء النزاعات، تتضمن حماية النساء، والأطفال والمسنين والرجال غير المسلحين من الاعتداءات".

٧٥- وقد استمر انعدام الأمن في غانيل حتى خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وتم اجلاء المنظمات غير الحكومية بصورة مؤقتة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت بعثة أمنية بزيارة المنطقة وأبلغت عن حرق أكثر من ١٠ قرى. وتم اجلاء ثلاثة وعشرين جريحاً الى مستشفى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لوبيدينغ في شمال كينيا. كما أُبلغ عن نشوب قتال في نفس الفترة في باطلييت في منطقة بحر الغزال. وقد تعذر على وكالات الاغاثة الوصول الى هذه المنطقة خلال هذه الفترة.

٧٦- وتلقى المقرر الخاص إفادات عن عمليات قتل خارج نطاق القضاء وقع ضحيتها مدنيون اتهمهم جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان بالتعاون مع حكومة السودان. فعلى سبيل المثال، روى شاهد عيان للمقرر الخاص أن جنودا تابعين للجيش الشعبي لتحرير السودان قاموا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ في مانغلاثور، بإطلاق الرصاص على شابتين، هما جيسكا بوني (١٨ عاما) ومارغريت جوكودو (١٦ عاما)، ورجلين هما ستاطلي سورو (٢٠ عاما) وجيمس كوفا (٢٣ عاما) فأردوهم قتلى لأنهم "رفضوا الامتثال لأوامرهم". وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قام جنود تابعون للجيش الشعبي لتحرير السودان في لانيا بإعدام جوستيني لوباي (٣٩ عاما) وشاريتي نيوكا (٢٨ عاما) لاتهامهما بالتعاون مع حكومة السودان. كما أفيد عن وقوع عدة حالات تشمل نهب المدنيين واساءة معاملتهم ارتكبها جنود تابعون للجيش الشعبي لتحرير السودان.

٧٧- وفي النصف الثاني من آب/أغسطس ١٩٩٥، أفيد عن نشوب قتال بين الفصائل في منطقة يواي بين جيش استقلال جنوب السودان والقوات التي يقودها ويليام نيون باني، أسفر عن نقل مواقع موظفي الإغاثة من وعط. وأفيد عن تجدد انعدام الأمن في ثييت طاو. ونشب قتال في ٢٨ آب/أغسطس، بعد أن ذكرت التقارير أن القائد العسكري المنشق كاريبينو كوانين بول وقواته قد غادورا قوقريال قبل أربعة أيام. إن هذه التقارير، في جملة تقارير أخرى، تؤكد من جديد الحاجة الماسة لوجود عملية رصد مستديمة لحالة حقوق الإنسان في السودان.

٧٨- ومع تصاعد حدة النزاع بين قوات حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان، اتسعت مساحة المناطق التي أُعيقت فيها على نحو خطير أنشطة الإغاثة والأنشطة الانسانية. وقد أُلغيت الرحلات الجوية الغوثية الى لابون حتى اشعار آخر من قِبل الوكالة السودانية للإغاثة وإعادة التأهيل ووكالة الإغاثة التابعة

للجيش الشعبي لتحرير السودان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بالنظر الى حالة انعدام الأمن السائدة. وقد تبيَّن لبعثة أمنية أوفدت الى وعط في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر أن الحالة تتسم بانعدام الأمن. وقد فرَّ السكان الى لانكن وموتوت مع قطعان ماشيتهم، وذُكر أن هذا قد حدث قبل موسم الحصاد. وتدل التقارير على أن المحاصيل قد نُهبت فيما بعد. كما أن موظفي المنظمات الانسانية والوكالات الغوثية العاملين في الميدان قد تعرضوا أيضاً لمخاطر جدية. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على سبيل المثال، أفادت مصادر عملية شريان الحياة للسودان بأنه "في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، طُلب من فريق الطب البيطري التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في ثييت أن ينقل رجلين جريحين الى ثييت من مخيَّم تربية المواشي في جيت الواقعة على بعد ١٠ كيلومترات جنوب غرب طريق ثييت - التونج. وكان الرجلان قد جُرحا في عملية اطلاق رصاص خلال نزاع بين مجموعات متناحرة. وعلى الرغم من الضمانات الأمنية التي قدمتها السلطات المحلية، فقد وقعت السيارة التي كانت تنقل الجريحين في كمين نصبه ١٥ رجلاً مدججين بالسلاح على بعد كيلومترين من جيت. وقد أُطلق الرصاص على أحد الجريحين فلقي حتفه في سيارة اليونيسيف. وتعرض موظفو اليونيسيف لمضايقات ولكنهم لم يصابوا بأذى. وقد تعين عليهم مواصلة بقية الرحلة الى ثييت دون أن يتسنى لهم استخدام جهاز الاتصال لأن أسلاك الجهاز كانت قد تعطلت من جراء رصاصات أطلقها أحد المهاجمين". كما لاحظت مصادر عملية شريان الحياة للسودان أنه "في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، دخل جنود مسلحون تابعون للجيش الشعبي لتحرير السودان، حسبما أفادت التقارير، مراكز تابعة لليونيسيف ومنظمات غير حكومية في مريدي الواقعة غرب الاستوائية. وأفادت التقارير أن حارسين لهذه المراكز تعرضا للضرب وأن موظفاً من موظفي اليونيسيف تعرض للتهديد والوخز". وقد تم التحقيق في كلا الحادثين من قِبل عملية شريان الحياة للسودان والسلطات المحلية التابعة للوكالة السودانية للإغاثة وإعادة التأهيل. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر، أُطلق الرصاص على طائرة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر كانت تستعد للهبوط في وعط فأصيبت برصاصتين من طراز AK-47. وبالنظر الى حادث إطلاق الرصاص هذا، حصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توجيهات من المقر بألا تقوم برحلات جوية الى ماكوبو وكيكوني وولغاك ويواي ووعط وموتوت.

جيم - القيود المفروضة على توفير المساعدة الانسانية في جنوب السودان

٧٩- أعيقت الأنشطة الغوثية لعملية شريان الحياة للسودان (القطاع الجنوبي) على نحو خطير من جراء القيود التي فرضتها حكومة السودان في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على جميع الرحلات الجوية للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الى جنوب السودان من الخرطوم والأُبيّض ولوكيشوكيو. وكان الترخيص للرحلات الجوية يتم على أساس يومي فقط. والجدير بالذكر أن الرحلات الجوية خلال تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ قد استُخدمت لتوفير تموين جديد من الأغذية الأساسية والمواد الضرورية لنحو ٢٠٠ موظف من موظفي الإغاثة التابعين للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ممن يعتمدون على تيسر الرحلات الجوية. وقد تم اجلاء بعض الموظفين من أجل خفض الأعداد الاجمالية للعاملين دون إغلاق العمليات. ومع ذلك فإن العديد من البرامج قد تعطلت نتيجة لنقص الامدادات مثل الوقود اللازم لتشغيل ثلاجات حفظ اللقاحات، ومعدات صيد الأسماك اللازمة لموسم الصيد في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر، وعدم توفر الأدوية والامدادات الطبية التي توجد حاجة ماسة لها في المراكز الصحية. وقد أصبحت حالة موظفي الإغاثة أنفسهم حرجة في بعض المناطق. وأفادت التقارير أن هؤلاء الموظفين في ناباغوك ونياماليل وأمبو وطمبرة قد عانوا من حالات نقص في الامدادات الغذائية. وظلت طلبات الحصول على تراخيص للرحلات الجوية تُقدم على فترات ٤٨ ساعة، مع إعطاء الأولوية للمواقع ذات الاحتياجات

الأشد الحاحاً مثل تلك المواقع التي بدأ فيها الموظفون يعانون من نفاد الامدادات الأساسية أو التي أصبحوا فيها مرضى. وقد توجب على جميع الرحلات الجوية تجنب منطقة محظورة تحدها جوبا ونيمولي وكابويتا ويي. وبالنظر الى عدم قدرة العاملين التابعين للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على توفير المساعدة الانسانية التي توجد حاجة ماسة لها بسبب هذه القيود، فإن ثمة خطراً شديداً في أن سكان هذه المناطق سيعانون من حالات سوء تغذية شديدة ومن التضور جوعاً.

٨٠- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رحبت عملية شريان الحياة للسودان (القطاع الجنوبي) بقرار الحكومة الذي أُعلن عنه في وقت سابق من بعد ظهر ذلك اليوم برفع القيود المفروضة على الرحلات الجوية لتوفير الاغاثة الى جنوب السودان من قاعدة الاغاثة التابعة لعملية شريان الحياة للسودان في لوكيتشوكو في جنوب كينيا. وقد جاء في تقرير عملية شريان الحياة للسودان أن اجراءات الحصول على تراخيص الرحلات الجوية قد عادت الى الوضع الاعتيادي، وتم الحصول على تراخيص للرحلات الجوية المقررة لشهر كانون الأول/ديسمبر باستثناء الرحلات الجوية الى آيود وبوما ولورونيو وميووت ومنغولو وباجاك وباريانغ ووانديغ. وتوجب على الرحلات الغوثية الجوية تجنب منطقة محظورة تحدها جوبا ونيمولي وكابويتا ويي. غير أنه لم يُسمح بأية رحلات جوية من أوغندا.

٨١- ووفقاً لما ذكره منسق عملية شريان الحياة للسودان ورئيس عمليات اليونيسيف، فإن الأمر سيستغرق بعض الوقت قبل أن يتسنى تخفيف آثار القيود التي بدأت بفرض حظر كامل لمدة تسعة أيام تلته تراخيص محدودة على أساس يومي. "إن الرحلات الجوية المحدودة التي سُمح لنا بالقيام بها منذ كانون الأول/ديسمبر لم تمكننا إلا من تقديم المساعدة لبعض موظفي الإغاثة التابعين للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الذين كانوا يعانون من صعوبات بالغة نتيجة للحظر. ويتبقى لدينا كميات ضخمة تبلغ نحو ١ ٠٠٠ طن متري من الامدادات غير الغذائية التي يجب علينا توصيلها بصورة عاجلة من أجل تجنب أية نكسة أخرى في برامجنا في جنوب السودان".

٨٢- طلبت الجمعية العامة مرة أخرى في جملة أمور، في قرارها ١٩٧/٥٠ من حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الانسانية والحكومات المانحة بإيصال المساعدة الانسانية الى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات التي تقوم بها إدارة الشؤون الانسانية بالأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة العاملة في الميدان وخاصة عملية شريان الحياة للسودان لإيصال المساعدة الانسانية الى جميع الأشخاص المحتاجين اليها.

٨٣- غير أن مصادر عملية شريان الحياة للسودان قد ذكرت في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ما يلي:

"لقد قامت حكومة السودان بإبلاغ عملية شريان الحياة للسودان في كانون الثاني/يناير بأنها لن توافق على الترخيص لعملية شريان الحياة للسودان برحلات جوية الى سلسلة من المواقع. وقد رُفض الترخيص بهذه الرحلات الى ميووت وبوما ولورونيو وباجاك وآيود وباريانغ ومادينغ ونياملیل وأكوبو ووعط ويواي وكيكوني ومنغالا ووانديغ وذلك لأجل غير مسمى وكذلك الى جميع المواقع جنوب خطوط كابويتا وتوريت وجوبا ويي وكايا. ونتيجة لهذا التقييد الأخير، لا يُرخص حاليا لعملية شريان الحياة للسودان بالقيام برحلات جوية الى مناطق مثل لابون ونيمولي وايكوتوس وشقدوم.

ومعظم هذه الأماكن تقع في شرقي الاستوائية، وهي مسرح قتال عنيف بين قوات حكومة السودان وقوات الجيش الشعبي لتحرير السودان. كما أن حكومة السودان قد حظرت أية رحلات جوية قادمة من أوغندا ولم تقبل باستبدال الطائرات دون موافقة مسبقة".

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٨٤- منذ أن جددت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في آذار/مارس ١٩٩٥، ظل المقرر الخاص يتلقى باستمرار معلومات وتقارير بشأن حدوث انتهاكات في السودان للمجموعة الكاملة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا. ولم تتح للمقرر الخاص إمكانية الوصول الى السودان خلال هذه الفترة لأسباب لم تشرحها حكومة السودان شرحا كافيا على الإطلاق. فكما سبق أن أوضح أعلاه، لم يتلق المقرر الخاص أي رد على رسالته المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ التي وجهها الى البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يطلب فيها الإذن له بزيارة السودان.

٨٥- وقد سافر المقرر الخاص في بعثة لتقصي الحقائق الى كينيا وأوغندا واريتريا أثناء الفترة قيد الاستعراض، وكان في الوقت ذاته يقوم بتقييم إمكانيات وضع مراقبين لحقوق الإنسان في مناطق من شأنها تيسير تدفق وتقييم المعلومات والمساعدة في إجراء عملية تحقق مستقلة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان. وخلال البعثة، اجتمع المقرر الخاص بممثلي حكومات البلدان التي زارها، وممثلي وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والمنظمات السودانية العاملة في هذه البلدان، وكذلك بأفراد، هم أساسا من اللاجئين السودانيين الذين كانوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أو الذين شهدوا مثل هذه الانتهاكات وأدلوا بشهادات بشأن حالة حقوق الإنسان الراهنة في السودان. وتأيدت هذه الشهادات بمعلومات مستقاة من طائفة عريضة من المصادر المستقلة الموثوق بها، وهي تشكل أساسا للأوصاف والاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير.

٨٦- ويخلص المقرر الخاص، بعد دراسة متأنية لجميع المعلومات الواردة ومقارنتها والتحقق منها، على نحو ما فعل في التقارير السابقة التي قدمها الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، الى أن عملاء الحكومة لا يزالون يقومون بارتكاب انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف النزاع الدائر في الجنوب خلاف حكومة السودان، في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك أعمال القتل التي تقع خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاختطاف، والاسترقاق، والتعذيب المنظم، والاعتقالات التعسفية الواسعة النطاق للمشتبه فيهم من المعارضين السياسيين.

٨٧- وفيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبت في مناطق النزاع على أيدي أطراف أخرى غير حكومة السودان، يمكن للمقرر الخاص أن يضيف ما يلي: إن معظم حالات الانتهاك والفظائع التي أبلغ عنها، لا سيما حالات قتل واختطاف المدنيين، وأعمال النهب واختطاف عمال الإغاثة لاتخاذهم رهائن، التي ارتكبت خلال عام ١٩٩٥ إنما تمت على أيدي قادة منشقين، وعلى رأسهم من انشقوا عن جيش استقلال جنوب السودان خلال السنوات السابقة. غير أن الجيش الشعبي لتحرير السودان يتحمل المسؤولية عن الانتهاكات والفظائع

التي ارتكبت في عام ١٩٩٥ من قبل القادة المحليين من صفوفه، رغم أنه لم يثبت أنهم ارتكبوا هذه الأفعال بناء على أوامر من القيادة العليا، ولا يعرف ما إذا كانوا سيحظون بالعفو من جانب رؤسائهم. وكما جاء في الفقرة ٥٣ أعلاه، قام قائد الجيش الشعبي لتحرير السودان، جون قرنق، وقائد جيش استقلال جنوب السودان، ريك ماشار، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٥، بالتوقيع على اتفاق بشأن قواعد السلوك الأساسية أبرم مع عملية شريان الحياة للسودان. وفي هذا الاتفاق أعرب الزعيمان عن تأييدهما لأحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧. ويرحب المقرر الخاص بهذا التطور ويتطلع الى تلقي ما يفيد عن تنفيذ هذا الاتفاق بصورة تامة. كما يحث المقرر الخاص الطرفين الموقعين على هذه الوثيقة على أن ينظرا، في الممارسة العملية، الى الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية المذكورة، على أنها ليست أحكاما جديرة بالتأييد فحسب، وإنما باعتبارها أيضاً التزامات تعهد كل منهما بها بصورة لا لبس فيها وعلى أن يتخذا تلك الأحكام مصدر إلهام لتصرفاتهما في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي للقيادة العليا للجيش الشعبي لتحرير السودان وجيش استقلال جنوب السودان اتخاذ التدابير اللازمة دون إبطاء للحيلولة مستقبلا دون انتهاك حقوق الإنسان، وذلك بالتحقيق في القضايا التي يسترعى اليها انتباههما وبمساءلة مرتكبيها، مع إيلاء اعتبار خاص لواقعة غانييل المذكورة أعلاه (الفقرة ٧٢).

٨٨- ولا تزال النساء والأطفال من بين أكثر الفئات تعرضا للخطر إذ يتعمد العملاء الذين يتصرفون بالنيابة عن حكومة السودان وباسمها استهدافهم. وفي هذا الصدد، يجب أخذ ما يلي في الاعتبار:

(أ) روح السلبية التي أبدتها حكومة السودان إزاء حالات الرق والعبودية وتجارة الرقيق، بما في ذلك اختطاف النساء والأطفال، والاتجار بالأطفال وبيعهم، والسخرة والنظم والممارسات المشابهة التي استرعي اليها انتباهها؛

(ب) التجاهل التام من جانب حكومة السودان للمناشدات التي وجهت اليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٥ بوضع حد لهذه الممارسات وعدم قيامها بتحميل المسؤولية لمرتكبي هذه الممارسات وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١؛

(ج) عدم اتخاذ تدابير لضمان حماية أفراد الأقليات العرقية والإثنية والدينية، وبخاصة النساء والأطفال، من الانتهاكات والفظائع والتجاوزات التي هي من هذا النوع؛

(د) إن السودان طرف موقع على الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦؛

(هـ) إن التقارير والإفادات المستمرة التي تلقاها المقرر الخاص شخصيا وكذلك الاستنتاجات التي تقوم على تحقيقات ميدانية أجريت في جنوب السودان وفي المناطق الخاضعة لسيطرة الجيش الشعبي لتحرير السودان في جبال النوبة من قبل منظمات مستقلة معنية بحقوق الإنسان خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وتجمع على أن ضحايا هذه الانتهاكات ينتمون بصفة خالصة الى أقليات عرقية وإثنية ودينية من جنوب السودان وجبال النوبة وجبال الانقسنا، وأن الجهات التي ارتكبت هذه الأفعال من القوات المسلحة

وقوات الدفاع الشعبي والميليشيات المحلية المسلحة من قبل حكومة السودان وجماعات من المجاهدين تقاتل جنبا الى جنب مع الجيش في جنوب السودان.

٨٩- ولا يملك المقرر الخاص إلا أن يستنتج بأن اختطاف الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال ممن ينتمون الى أقليات عرقية وإثنية ودينية من جنوب السودان ومنطقة جبال النوبة، وجبال الانقسنا، واخضاعهم لتجارة الرقيق، بما في ذلك الاتجار بالأطفال والنساء وبيعهم، والاسترقاق والعبودية والسخرة والممارسات المشابهة إنما تحدث بعلم حكومة السودان. وإن الروح السلبية الظاهرة التي تبديها حكومة السودان في هذا الصدد، بعد سنوات من التقارير والمناشدات المتكررة الموجهة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، وكذلك امتناع الحكومة عن اتخاذ أية تدابير لحماية المواطنين السودانيين من هذه الممارسات كلها أمور تفضي الى استنتاج مؤداه أن حالات الاختطاف والاسترقاق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق إنما يجري تنفيذها على أيدي أشخاص يتصرفون وفقا لسلطة حكومة السودان وبموافقتها الضمنية. وإن ما يطغي على هذه الظواهر من نعرة عنصرية وكون معظم حالات الاختطاف هذه ترتكب في منطقة متأثرة بالحرب إنما يعد من الملابسات المشددة لجسامة هذه الأفعال.

٩٠- ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد، كما فعل في جميع تقاريره السابقة، على أنه وفقا للمعلومات المتوفرة لديه فإن الحالة قد أثرت على جميع جوانب الحياة تقريباً وأن جميع فئات وشرائح السكان تقريبا متضررة من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عملاء الحكومة أو بسبب التجاوزات التي تتعرض لها حياة الفرد وأمنه وحريته والتي ترتكبها أفراد ينتمون الى أطراف النزاع المسلح في جنوب السودان غير حكومة السودان.

٩١- ويلاحظ المقرر الخاص مع الأسف أنه لا يستطيع أن يشير الى أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في السودان خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وحتى إعداد هذا التقرير. بل على العكس فإن المعلومات الواردة من منطقة جبال النوبة تشير الى أن الفظائع التي ترتكب في حق السكان المحليين ازدادت، كما يتجلى من التقارير الأخيرة المتعلقة باختطاف المئات من أبناء النوبة وبتدنيس المساجد والتمادي في تدمير الكنائس ومضايقة الأئمة ورجال الدين المحليين.

٩٢- وقد خصص المقرر الخاص جزءا كبيراً من تقريره المؤقت لعام ١٩٩٣ المقدم الى الجمعية العامة لبيان ما توصل اليه من استنتاجات ناشئة عن بعثة ميدانية الى منطقة جبال النوبة استمرت أربعة أيام في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (A/48/601، الفقرات ٦٢-٩٦). وفي تقارير لاحقة مقدمة الى لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة، أشار المقرر الخاص بصفة منتظمة الى حالة حقوق الانسان في جنوب كردفان ومنطقة جبال النوبة. واعتُبرت الحالة مثيرة للجزع في عام ١٩٩٣ وتشير التقارير الى أنها قد تردَّت بعد ذلك بسبب طائفة واسعة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المرتكبة من قِبل أعوان حكومة السودان أو من قِبل جهات تتصرف باسمها وكذلك بسبب التعديات على الحق في الحياة والحرية والأمن المرتكبة من قِبل أطراف النزاع المسلح في المنطقة، غير حكومة السودان.

٩٣- وقد ظل المقرر الخاص يتلقى في عام ١٩٩٥ تقارير ومعلومات مستمرة عن حالة حقوق الانسان في منطقة جبال النوبة، وهي تقارير ومعلومات مستقاة من طائفة واسعة من المصادر. وهذه المعلومات التي

تؤيدها شهادات جمعها المقرر الخاص خلال بعثات تقصي الحقائق التي قام بها، بما في ذلك البعثة التي قام بها في عام ١٩٩٥، تتيح التوصل الى الاستنتاجات التالية.

٩٤- لقد عانى السكان المدنيون، كما ذُكر آنفاً، من تجاوزات وانتهاكات ارتكبها جميع أطراف النزاع منذ أن ازدادت حدة النزاع المسلح في عام ١٩٨٩ (انظر مثلاً A/48/601، الفقرة ٧٤). ويجب تحميل جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان الذين يقاتلون في جبال النوبة المسؤولية عن عمليات القتل العشوائي للمدنيين المشتبه في تعاونهم مع حكومة السودان، بما في ذلك الزعماء المحليون، وعن الغارات التي تعرضت لها القرى، وعمليات النهب، واستخدام الأطفال كجنود، وإكراه المدنيين، ولا سيما النساء، وإجبارهم على العمل لديهم. وقد زاد تردي الوضع مع قيام حكومة السودان بعمليات عسكرية واسعة النطاق في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، بدءاً بهجوم تولوشي الكبير، واقترنت هذه العمليات باستراتيجية تقوم على الترحيل القسري للسكان المدنيين. وقد استولت حكومة السودان على القرى والبلدات الرئيسية في منطقة النوبة وتم إفراغ بعضها من السكان المدنيين وتحويلها الى حاميات عسكرية. وتم تدمير قرى أصغر ونقل سكانها المدنيين عنوة، وهم من النساء والأطفال في معظم الحالات، الى المناطق التي تسيطر عليها حكومة السودان في جنوب كردفان.

٩٥- وتُرتكب فظائع وتجاوزات من قِبل أفراد الجماعات المتمردة في سياق النزاع المسلح. كما ينبغي النظر الى معظم الانتهاكات التي ينبغي تحميل حكومة السودان المسؤولية عنها باعتبارها انتهاكات تمت في سياق النزاع المسلح أيضاً. إلا أن انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة من قِبل أعوان حكومة السودان أو من قِبل أفراد على علاقة بحكومة السودان تكشف عن خاصتين هامتين إضافيتين: '١' لقد وردت على مدى السنوات الماضية تقارير ومعلومات مستمرة تدل على تكرار نفس النوع من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان؛ '٢' يجب النظر الى معظم الانتهاكات في سياق مشروع حكومي معقَّد فيما يتعلق بمنطقة جبال النوبة.

٩٦- وفيما يتعلق بالنقطة '١' فإن التقارير والمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص منذ اضطلاعه بولايته في عام ١٩٩٣ قد كشفت بصورة منتظمة الانتهاكات الجسيمة التالية لحقوق الانسان:

(أ) عمليات القتل العشوائي للمدنيين التي تحدث خلال الغارات التي يشنها الجيش وقوات الدفاع الشعبي على قرى النوبة خارج نطاق الاشتباكات المسلحة مع المتمردين؛ وعمليات القتل العشوائي للمدنيين بعد دحر القوى المتمردة من قِبل قوات حكومة السودان. وقد اقترنت هذه الأفعال بصورة منتظمة بعمليات حرق للمنازل والكنائس والمساجد، والاستيلاء على قطعان الماشية مثلاً؛

(ب) عمليات قتل المدنيين خارج نطاق القضاء والتي يتعرض لها أساساً نوبيون متعلمون يُشتبه في تعاونهم مع الجيش الشعبي لتحرير السودان (ويُشار اليهم بصفة روتينية باسم "عملاء الطابور الخامس") أو أولئك الذين يعتبرون ببساطة من الأشخاص المحتملين غير الموالين لحكومة السودان؛ وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة التي تتم في عدد كبير من الحالات بعد محاكمات أمام محاكم خاصة؛ وحالات الاختفاء غير الطوعي؛ والاعتقالات التعسفية وعدم اتباع الاجراءات القانونية الواجبة، حسبما هو مبيَّن في تقارير سابقة؛

(ج) التعذيب على أيدي القوات المسلحة وقوات الأمن، فضلاً عن المعاملة اللاانسانية والمهينة للمحتجزين، وهي ممارسة روتينية على مدى السنوات القليلة الماضية؛

(د) عمليات الإبعاد الجماعي للمدنيين. وتتمثل أخطر الحالات التي أُبلغ عنها في ترحيل ما لا يقل عن ٠٠٠ ٣٠ مدني من مخيمات حول كادوقلي خلال صيف عام ١٩٩٢ حيث كان يتم يومياً وضع المئات من الأشخاص على شاحنات ويُنقلون شمالاً الى مخيمات تقع في شامل كردفان. وكما ذُكر في التقرير المؤقت لعام ١٩٩٣، فقد صدرت أوامر لقوات الجيش وقوات الدفاع الشعبي بنقل النساء والأطفال الى المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان بعد الاستيلاء على المواقع التي يسيطر عليها المتمردون (A/48/601، الفقرتان ٨٨ و٩٤). وقد كان هذا النشاط ولا يزال يُنفَّذ على أساس منتظم؛

(هـ) وبالاضافة الى عمليات إبعاد وترحيل المدنيين هذه، تُمارس بصورة روتينية أيضاً عمليات اختطاف النساء والأطفال، لأغراض استرقاقهم، من مواقع تُشن عليها غارات من قِبل أعوان حكومة السودان أو من قِبل مدنيين مسلحين من قِبل حكومة السودان، خارج نطاق النزاع المسلح. ويبلَّغ بصورة منتظمة أيضاً عن تعديات واسعة الانتشار على النساء، بما في ذلك اغتصاب الفتيات من قِبل الجنود وأفراد قوات الدفاع الشعبي؛

(و) أشارت عدة تقارير الى ممارسة فصل الأطفال عن أسرهم. ويُذكر أن هؤلاء الأطفال يودعون بعد ذلك في مخيمات خاصة حيث يحصلون على تعليم ديني وعلى تدريب عسكري من قِبل أفراد منظمات على علاقة بحكومة السودان أو من قِبل ضباط القوات المسلحة أو القوات شبه العسكرية. وقد شهد المقرر الخاص نفسه خلال الزيارات التي قام بها الى الدلينج وكادوقلي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تدريباً عسكرياً اشترك فيه أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٠ سنوات؛

(ز) وعلى الرغم من أن المسلمين والمسيحيين وغيرهم من معتنقي العقائد الافريقية التقليدية يتعرضون بالتساوي للانتهاكات والتجاوزات المبينة أعلاه في سياق النزاع المسلح، فقد أبلغ أيضاً عن اضطهاد ديني عنيف للمسيحيين في البلدات الرئيسية الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وخصوصاً كادوقلي والدلينج، التي توجد فيها تقليدياً أعداد كبيرة من المسيحيين. كما توفرت معلومات موثقة عن حالات اعتناق الاسلام قسراً ولا سيما بممارسة الاكراه من خلال منع المساعدة الغوثية عن الأشخاص المشردين أو المجبرين على العيش في قرى السلام التي أنشأتها حكومة السودان.

٩٧- وفيما يتعلق بالنقطة '٢' المشار اليها في الفقرة ٩٤ أعلاه، ودون أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب السياسية لمشروع النوبة الذي ترعاه حكومة السودان والذي لا يدخل في نطاق ولاية المقرر الخاص، فإن هذا المشروع يتضمن سلسلة من العناصر التي أثارت حالة تفضي الى تشجيع الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الانسان في جبال النوبة والى التغاضي عنها.

(أ) ثمة فتوى صدرت في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ولقيت تأييداً علنياً على أعلى مستوى حكومي تحدد على نحو صريح وضع جميع أولئك الذين يعارضون حكومة السودان:

"لقد بدأ المتمردون في جنوب كردفان وجنوب السودان تمردهم ضد الدولة وأعلنوا الحرب على المسلمين. والأهداف الرئيسية للمتمردين هي: قتل المسلمين، وتدنيس المساجد، وحرق وتمزيق القرآن، واغتصاب المسلمات. وهم إذ يفعلون ذلك يلقون تشجيعاً من قِبل أعداء الاسلام والمسلمين؛ وهؤلاء الأعداء هم الصهاينة والمسيحيون والمستكبرون الذين يزودونهم بالمؤن والأسلحة. ولذلك فإن أي متمرد كان في السابق مسلماً يعتبر الآن مرتداً؛ ومَن لم يكن مسلماً فهو كافر يقف في صفوف المعادين لانتشار الاسلام والاسلام يبيح قتل كليهما". (انظر أيضاً E/CN.4/1994/48، الفقرة ٧٨).

(ب) استُهلت عدة برامج منسقة من قِبل حكومة السودان في منطقة جبال النوبة. وتشتمل هذه البرامج على مشروع قرى السلام الذي يهدف الى ترحيل السكان الى المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان من تلك المناطق الواقعة في النوبة والتي تصعب السيطرة عليها (انظر مثلاً A/48/601، الفقرتان ٧٢ و٨٧). وقد وصف المقرر الخاص بالتفصيل في تقارير سابقة الأحوال السائدة في قرى السلام والانتهاكات والتجاوزات التي تحدث فيها؛

(ج) ومن التدابير الأخرى المتخذة على المستوى الاتحادي ما تمثل في إنشاء قوات الدفاع الشعبي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. والواقع أن هذا كان يعني بالنسبة لجبال النوبة أن جميع المدنيين الموالين لحكومة السودان قد زوِّدوا بالأسلحة لأغراض الدفاع عن النفس، كما أوضح للمقرر الخاص خلال البعثة التي قام بها في عام ١٩٩٣ (A/48/601، الفقرة ٨٩). وكانت نتيجة ذلك أن حكم السلاح قد ساد في مناطق واسعة على مدى سنوات، مما عرَّض المدنيين العزَّل لتعسف الأفراد المسلحين؛

(د) لقد شكل الافتقار الى الأنشطة الانسانية الدولية في المناطق الخاضعة لسيطرة الجيش الشعبي لتحرير السودان بعد عام ١٩٨٩ والقيود الشديدة المفروضة على هذه الأنشطة في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان جزءاً من سياسة ثابتة لحكومة السودان، مما يفضي الى العزل الفعلي لجبال النوبة عن الأنشطة الانسانية الدولية وعن المراقبين الرسميين.

٩٨- ويبدو أنه من غير الممكن تدارك آثار هذه الانتهاكات. ولقد وصفت في تقارير سابقة معاناة عشرات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، مسلمين ومسيحيين، وأفراد القبائل الذين يعتنقون المعتقدات الافريقية التقليدية، والمزارعين والمفكرين ورجال الدين والتجار، الذين قُتل عدد غير معروف منهم عمداً، بالاضافة الى عشرات الآلاف من الأشخاص الذين شُردوا أو أُجبروا على اللجوء الى خارج السودان. وقد أسفر هذا التشريد القسري عن اقتلاع معظم قبائل النوبة الأصلية وما أعقب ذلك من فقدان للهوية الاثنية واللغوية والدينية والثقافية لأولئك الذين بقوا على قيد الحياة رغم هذه الظروف، وهو بقاء تصحبه في حالات فردية عديدة آلام جسدية ونفسية مستديمة.

٩٩- ومن الصعب تقدير الأبعاد الفعلية للكارثة التي حلَّت بالمدنيين بعد تزايد حدة القتال في خريف عام ١٩٨٩. فمصادر الجيش الشعبي لتحرير السودان تقدِّر عدد المدنيين في المناطق الواقعة تحت سيطرته بنحو ٢٠٠ ٠٠٠ شخص بينما يبلغ الرقم الذي قدمته مصادر حكومة السودان بصورة عامة الى المقرر الخاص ما يتراوح بين ٥٠ ٠٠٠ و٦٠ ٠٠٠ (أرقام الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣). وتشير مصادر مستقلة الى أن العدد الاجمالي لسكان النوبة في أوائل الثمانينات قد زاد عن مليون نسمة. (أما التقدير الأوسع انتشاراً فهو ١,٣

مليون نسمة بالاضافة الى المهاجرين). وتشير الأرقام الرسمية الى أن عدد النوبيين في قرى السلام التي تديرها حكومة السودان قد بلغ في عام ١٩٩٣ ما يتراوح بين ٠٠٠ ١٠٠ و٠٠٠ ١٦٧ نسمة (انظر A/48/601، الفقرة ٧٢). ويشير آخر التقديرات الى عدد من المشردين بلغ ٩٢٧ ٩٤ شخصاً في المنطقة الانتقالية الخاضعة لسيطرة حكومة السودان "الى الشمال من جنوب السودان ممن يحتاجون الى المساعدة الغذائية مقارنة بعدد بلغ ٠٠٠ ٣٥٠ شخص في عام ١٩٩٤". (اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية والتابعة للجنة التنسيق الادارية، تقرير عن الحالة الغذائية للسكان اللاجئين والمشردين (ACC/SCN)، جنيف، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الصفحة ١٧ من النص الانكليزي). ويعيش الآلاف مشتتين في جميع أنحاء السودان في مخيمات للمشردين، من شمال كردفان الى الخرطوم وحتى بور سودان. وقد اجتمع المقرر الخاص بنوبيين في مخيمات للاجئين في كينيا وأوغندا. كما يمكن الاجتماع بلاجئين نوبيين في مصر بل وحتى في المملكة المتحدة. غير أن حكومة السودان هي وحدها التي تستطيع في هذه المرحلة تقديم بيان كامل الى المجتمع الدولي يبين ما حدث وما يحدث حالياً في منطقة النوبة والأحوال المرتقبة لسكان النوبة الأصليين.

١٠٠- ويلاحظ المقرر الخاص أنه لم تحدث أي عمليات قصف جوي في جنوب السودان خلال الفترة ما بين نهاية أيار/مايو ومنتصف آب/أغسطس ١٩٩٥، ولكن الحال لم تكن كذلك في منطقة جبال النوبة حيث ألقيت ٢٢ قنبلة على قرية رجيفي والمناطق المجاورة لها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، كما جاء في الفقرة ١١ أعلاه. وحسبما ورد في آخر التقارير، تعرضت بعض الأهداف المدنية (نمولي ومغيل وشقدوم) لقصف جوي عشوائي متعمد مرة أخرى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

١٠١- بيد أنه فيما يتعلق بالحالة الإنسانية في جنوب السودان، فقد حدثت بعض التطورات الإيجابية الهامة في عام ١٩٩٥. فخلال فترة وقف إطلاق النار التي دامت أربعة أشهر ابتداء من ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ جرى القيام بحملة للتحصين ضد دودة غينيا في مناطق واسعة من جنوب السودان رغم أن مصادر الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان وحركة/جيش استقلال جنوب السودان قدمت الى المقرر الخاص شكاوى بشأن حرمان حملة التحصين هذه من الوصول الى بعض المناطق التي تسيطر عليها الحكومة. كما أن الحكومة حرمت عملية شريان الحياة للسودان من الوصول الى مناطق عديدة منذ آذار/مارس ١٩٩٥، بما فيها قرى تقع في مناطق موبوءة بداء دودة غينيا منها كنجوت وبوما في شرقي الاستوائية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، تمكنت عملية شريان الحياة للسودان من الوصول الى ٩٦ منطقة في جنوب السودان بالمقارنة مع ٩٠ في أيار/مايو.

١٠٢- كذلك تجدر الإشارة الى تطور إيجابي آخر يتمثل في بدء عمليات لم شمل الأسر في جنوب السودان بمساعدة اليونيسيف، والشروع في سلسلة من الدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي عقدت بمساعدة اليونيسيف/عملية شريان الحياة للسودان. فعلى سبيل المثال، تولى الدكتور ماغنا رَوندالين إدارة حلقة دراسية بشأن أساليب إسداء النصح للمدرسين الذين يتعاملون مع الأطفال المصابين بصدمات نفسية وذلك في ناتينغا يومي ١٧ و١٨ آب/أغسطس. وكانت هذه الحلقة هي الأولى من نوعها في ناتينغا التي يوجد فيها ٧٠٠ ١ من القصَّر الذين لا يرافقهم أحد. وفي الأسبوع التالي قام الدكتور روندالين بعقد حلقات دراسية للمتابعة في لير للمدرسين الذين عمل معهم قبل سنتين.

١٠٣- ومع مراعاة كافة جوانب الحالة الموصوفة، فإن المقرر الخاص يخلص الى استنتاج عام وهو أن خطورة حالة حقوق الإنسان في السودان تقتضي قيام الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة برصدها ودراستها بصورة مستمرة ومكثفة.

باء - التوصيات

١٠٤- على ضوء الاستنتاجات الواردة أعلاه، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) أن تمتثل حكومة السودان لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ توصيات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان الواردة في القرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان. ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد الى قراري اللجنة ١٩٩٤/٧٩ و١٩٩٥/٧٧، اللذين تطلب فيهما اللجنة الى حكومة السودان من بين أمور أخرى، أن تتقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة وأن تحقق توافق تشريعها الوطني مع الصكوك التي دخل السودان طرفا فيها، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم أفراد جميع الفئات الدينية والإثنية، تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

(ب) أن تكف حكومة السودان فورا عن القصف الجوي المتعمد والعشوائي للأهداف المدنية؛

(ج) أن تفرج حكومة السودان عن جميع المعتقلين والسجناء السياسيين، وأن تتوقف عن جميع أعمال التعذيب والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وتغلق جميع مراكز الاحتجاز السرية، وتكفل تمتع جميع الأفراد المتهمين بالضمانات والإجراءات القانونية السليمة، مع السماح لأفراد أسرهم ومحاميهم بزيارتهم؛ وأن تصدق حكومة السودان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تنضم الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن توقع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، لعام ١٩٤٩؛

(د) أن تضمن حكومة السودان أن تكون قوات الأمن، والجيش، وقوات الشرطة، وقوات الدفاع الشعبي، وغيرها من المجموعات شبه العسكرية ومجموعات الدفاع المدني التابعة لها مدربة تدريبا مناسبا وأن تعمل وفقا للمعايير المقررة بموجب القانون الدولي، وأن تحاكم المسؤولين عن أية انتهاكات. ويدعو المقرر الخاص في هذا الصدد الى إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الانتهاك المبلغ عنها، ولا سيما الحالات التي وقع ضحيتها النساء والأطفال، والى إجراء تحقيق بواسطة لجنة تحقيق قضائية مستقلة، في حوادث قتل السودانيين العاملين في منظمات أجنبية، وإحالة المسؤولين عن عمليات القتل هذه الى العدالة وتقديم تعويض عادل لأسر الضحايا؛

(هـ) أن تتوقف حكومة السودان فورا عن حملات اعتقال الأطفال من الشوارع في المدن الكبرى الواقعة تحت سيطرتها، وأن تفرج عن جميع الأطفال المحتجزين في معسكرات خاصة أو غير ذلك من الأماكن الأخرى التي يحتجزون فيها ضد إرادتهم، وأن تبذل قصارى جهدها لجمع شمل الأطفال بعائلاتهم

وضمان ظروف العيش الكريم والملائم لليتامى منهم. ويود المقرر الخاص أن يذكّر في هذا الصدد بالفقرة ١٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٥، التي حثت فيها اللجنة حكومة السودان على إنهاء السياسات أو الأنشطة التي تؤيد أو تشجع أو تعزز أو تتغاضى عن بيع الأطفال أو الاتجار فيهم، وفصل الأطفال عن أسرهم وخلفياتهم الاجتماعية، أو التي تخضع الأطفال للاعتقال القسري أو للتلقين العقائدي أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وينبغي لحكومة السودان أيضا أن تعيد النظر في سياستها العامة المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع ويمثلون مشكلة اجتماعية حقيقية في السودان، وأن توضح تشريعها في هذا الصدد، وأن تضمن انسجام القوانين السارية انسجاما تاما مع اتفاقية حقوق الطفل؛

(و) أن تفسح حكومة السودان المجال أمام المنظمات الإنسانية الإقليمية والدولية، وممثلي منظمات حقوق الإنسان، بمن فيهم مراقبو حقوق الإنسان المعنيون بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٥، لزيارة جميع أرجاء البلد، وخاصة جبال النوبة وجميع الأماكن في جنوب السودان؛

(ز) أن تباشر حكومة السودان فورا تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها سابقا في جبال النوبة وغيرها من المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في جنوب السودان. ويوصي المقرر الخاص في هذا الصدد بأن تعلن حكومة السودان بوضوح قاطع لا يحتمل اللبس ودون تأخير، أنه لا صلة لها بحالات اختطاف الأشخاص المبلغ عنها، وخاصة حالات اختطاف النساء والأطفال المنتمين الى أقليات عرقية وإثنية ودينية من جنوب السودان وجبال النوبة ومنطقة جبال الأنقسنا، واخضاع هؤلاء الأشخاص المختطفين للرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المشابهة، على أيدي عملاء يقومون بذلك تحت سلطة الحكومة؛

(ح) أن تتفق حكومة السودان والأطراف الأخرى المشاركة في النزاع المسلح في وسط السودان وجنوبه على وقف إطلاق النار في أقرب وقت ممكن، مع تكثيف جهودها من أجل التوصل الى تسوية سلمية. ويدعو المقرر الخاص جميع أطراف النزاع الى منع عملائهم من ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك التعذيب والإعدامات بغير محاكمة وغير ذلك من أعمال القتل التعسفي والاعتقال التعسفي. ويدعو جميع الأطراف الى التطبيق الدقيق للاتفاقات التي تم التوصل اليها مع عملية شريان الحياة للسودان بشأن توصيل الإغاثة دون عوائق لمن هم في حاجة إليها. ويوصي المقرر الخاص بأن تحث الجمعية العامة جميع أطراف النزاع على الشروع في مفاوضات بشأن توسيع الممرات الآمنة الحالية بغية التقليل من تدفق اللاجئين السودانيين الى البلدان المجاورة؛

(ط) أن تعالج حكومة السودان مشكلة التشريد وتهيئ الظروف الملائمة لعودة الأشخاص المشردين واللاجئين السودانيين في البلدان المجاورة الى ديارهم؛

(ي) أن تظل حالة حقوق الإنسان في السودان قيد النظر والمراقبة بصورة مستمرة ومكثفة. وينبغي في هذا الصدد وضع مراقبين في أقرب وقت ممكن في المواقع التي من شأنها أن تسهل تحسين تدفق المعلومات وتقييمها، وأن تساعد على التحقق بصورة مستقلة من صحة التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في السودان.

- - - - -